وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأليات القانونية للملكية الفكرية في التجارة الالكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

بوسعادة مروة الدكتورة/ حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....وافي الحاجة .....رئيسا

الأستاذ(ة).....حميدة نادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت يوم: 2023/10/09

شكروتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أنار عقولنا بالعلم ويسر لنا مسعانا، ترفع إليه أسمى كلمات الحمد والثناء.

نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة "حميدة نادية " وإلى الصديق

" **عبد القادر**" الذين كرسوا من وقتهم وجهدهم من خلال تقديم نصائح وإرشادات وتوصيات طيلة فترة انجاز هذه المذكرة، وأضاءوا أمامنا سبيل البحث فجزاهم الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، كما نشكر أساتذتنا الكرام الذين ساهموا.

في إثراء رصيدنا المعرفي.

والى كل ما ساعدنا في إعداد هذه المذكرة

الإهداء

اهدي ثمرة نجاحي وعملي هذا

إلى أبي أطال الله عمره

إلى من تربيت في حضنها وعلمتني معنى الحياة ، إلى الجميل الذي لا يوفى

إلى والدتي.

إلى من كانوا سندا لأتم دراستي أخي الذي يعيش في فرنسا والى كل أفراد العائلة.

إلى صديقتي عباسة نبيلة وإلى الأخ أحمد بومهدي

والى من ساعدني في إعداد المذكرة

الصديق عبد القادر

وإلى الأستاذة المشرفة حميدة نادية

والى كل أساتذتي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية

والى كل من يعرفني من قريب ومن بعيد

بوسعادة مروى

المقدمة

يشـــهد التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات الأثر الواضـــح في العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1].

بدأت الملكية الفكرية تظهر إلى الوجود كمفهوم قانوني مع تطور الطباعة والنشـــر وحركات الاتصال بين البلدان[2]، فتطورت تقنية نشر المصنف من النشر التقليدي (المكتوب) وأصـــبح الاعتماد على النشـــر الرقمي، لنقل المعلومات والبيانات وهو ما فتح المجال أمام المؤلفين والمبتكرين الذي نتج عنه ظهور نوع جديد من المصـــنفات من خلال الانتقال من التسـجيل التقليدي إلى التسـجيل الرقمي (أي تحول المصـنف الأدبي المنشـور على دعامة الورق العادية إلى مصـنف مثبت على قرص مدمج)[3]. فحظي حماية الإنتاج الفكري للمؤلفين باهتمام أغلبية التشـــريعات بما فيها الجزائر التي قامت بإصـــدار قانون خاص لحماية حق المؤلف عن طريق الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

فقد فرض التطور التكنولوجي الهائل في شـــتى المجالات واقعا جديدا إذ أصـــبحت الملكية الفكرية تفرض نفســـها في العلاقة التجارية متعددة الأطراف، بل تلعب دورا واســـع النطاق في دعم كافة أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي في المجتمعات. فأخذ العالم يشـــهد تقدما وتطورا في نظم الاتصـالات ونقل المعلومات ويمثل الكمبيوتر المحور والجزء الأهم في

[1]فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص13.

[2]مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شـــبكة الأنترنيت ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة دالي براهيم، الجزائر ، 2009-2010، ص62.

[3]يصـــرف حاج، الحماية القانونية للمصـــنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 2015-2016، ص34.

[4]الأمررقم 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج رالعدد 44، الصـــادر في23 جويلية 2003.

نشوء شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت "internet"، وتعد الشبكة المعلوماتية أكبر شبكة في العالم باعتبارها من الطرق السريعة والجديدة لنشر المعلومات[1].

[1]الكمبيوتر : عبارة عن جهاز إلكتروني يســـتطيع وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها وكذلك استرجاعها عند الحاجة إليها وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية. يقول الأستاذ هنري Henry josslin "تقدم الأنترنيت في العادة كأنها حقيقة على الرغم من كونها لا تتمتع بوجود فيزيائي إنها فقط مجرة ترتبط فيها 50 ألف

وفي هذا العصـر الذي انتشـرت فيه الانترنيت شـاع مفهوم التجارة الالكترونية، التي جعلت العالم مجرد قرية صـغيرة تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل المؤسـسـات وذلك لاقتحام الأسواق العالمية، والترويج للبضائع والسلع فظهورها يعود إلى سبعينيات القرن العشرين حيث اسـتخدمت الشـركات ، شـبكات خاصـة بعملائها وشـركات أعمالها وذلك لتسـهيل عملية الاتصال[1]، فالمشرع الجزائري لم يرد تعريف خاص للتجارة الالكترونية و إنما اعترف بالاثبات في الشـكل الالكتروني ، في القانون المدني القانون رقم 05-10 [2]، وإمكانية تبادل رسـائل البيانات في القانون التجاري رقم 05-02[3].

أهمية الدراسة

إن الملكية الفكرية تكتسي أهمية بالغة نظرا للتطورات الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشـيء الذي نجم عنه ظهور وسـائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتكتسب الملكية الفكرية، أهمية كبيرة في المجال الثقافي إذ أن حماية الحقوق المقررة للمؤلفين تضمن إنتشار المصنفات لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور.

وتكمن أهمية الدراسـة في تقديم صـورة عامة للإنتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، ودراسة الحلول والوسائل المختلفة المتاحة لتوفير الحماية اللازمة.

[1]إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 39.

[2]القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني، ج ر العدد44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005

[3]القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 11 ، الصادر في 09 فبراير سنة 2005.

أسباب الدراسة

قمنا باختيار موضوع دراستنا لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأولى الرغبة في البحث عن مواضـــيع جديدة ، وميولنا لمعرفة الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية نظرا لكثرة الجرائم الواقعة على شبكة الانترنيت لذلك يجب معرفة الحماية المقررة لها.

أما عن الاسـباب الموضـوعية فتتمثل في أن انتشـار شـبكة الانترنيت على المسـتوى العالمي، أدى الى كثرة الاعتداءات على الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مما يفرض ضرورة الإحاطة بالأحكام القانونية الخاصة المنظمة لها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

التعرف على الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في اطار التجارة الإلكترونية. تحديد مدى مواكبة التشـــريعات الحالية للتطورات التكنولوجية في مجال الأنترنيت. العقوبات المقررة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية. التعرف على الوســـائل التقنية الجديدة التوقيع والتشفير الإلكتروني) للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية .

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع هو الوصفي التحليلي.

فالمنهج الوصـفي، يظهر من خلال دراسـة الإطار المفاهيمي الذي يوصـف الجوانب المتعلقة بالآليات القانونية للملكية الفكرية للتجارة الإلكترونية.

أما المنهج التحليلي وذلك من خلال دراســـة وتحليل النصـــوص القانونية المنظمة للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية.

وبذلك نطرح الاشكالية التالية:

ما هي الاحكام القانونية الخاصة بالآليات القانونية للملكية الفكرية للتجارة الإلكترونية؟

اقتضينا لدراسة هذا الموضوع فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية والذي خصصنا له مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم التجارة الإلكترونية والمبحث الثاني تطرقنا فيه لمفهوم الملكية الفكرية عبر الأنترنيت.

أما الفصل الثاني الذي تضمن حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية وخصصنا فيه مبحثين، المبحث الأول تناولنا الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني: تناولنا فيه الحماية التقنية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية.

الفصل الأول: الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

تمهيد:

تشـهد وسـائل الاتصـال تطور كبير في الآونة الأخيرة والتي أدت إلى إحداث تغييرات جذرية في مختلف دول العالم من الناحيتين العملية والعلمية وتعد شـــبكة الانترنيت الطريقة السـريعة التي تسـهل عملية إيصـال المعلومات، وذلك بوضـع جميع التقنيات المتوفرة على صعيد الاتصالات من الاختراعات الكمبيوتر الهاتف الأقمار الصناعية وغيرها[1].

وبذلك فتحت شـبكة الانترنيت مجالات واسـعة وعديدة، فأطلق على مجمل التقنيات والأساليب التي تسهل عملية التبادل التجاري اسم التجارة الالكترونية، وينتج عن استخدامها تحسـين في أداء مؤسـسـات الأعمال، وفتح الأسـواق العالمية فهي تعد من أهم الوسـائل الابتكارية التي تستفيد منها الدول في تسويق منتجاتها كما نمت نموا متسارعا في دول العالم[2] فما هي التجارة الالكترونية المبحث الأول.

وبفضـل التقنيات الحديثة اتسـعت دائرة النشـاط التجاري فلم تعد التجارة الالكترونية ترتكز فقط على الأموال المادية بل تطورت وأصـبحت مرتكزة على القيم المعنوية ،كالمعرفة الفنية وتعد الملكية الفكرية احد أهم صـور هذه القيم، وزاد الاهتمام بها مع ازدياد الإدراك لأهميتها والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سـلعة يتم إنتاجها وتطويرها، لأنها تنتج إمكانيات لأصـحاب حقوق الملكية الفكرية وأصـحاب حقوق التأليف ، بعرض منتجاتهم وابتكاراتهم عبر المواقع الالكترونية وتمكينهم من اسـتغلال حقوقهم الفكرية وإحاطتهم ببيئة تسـاعد على خلق الإبداع ،وذلك لتسـهيل نشـرها في كافة أنحاء العالم وكل مجالات الإبداع الفكري الناتجة عن المجال العلمي والفني والأدبي، والتي يمكن التعبير عنها، لذلك لابد من التطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية (المبحث الثاني).

---

[1]كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2004-2005، ص1.

[2]بودري شـريف ومعزوز لقمان، مداخلة بعنوان تحديات حقوق الملكية الفكرية بشـأن المعاملات الدولية في ظل التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصـاديات الحديثة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 13/14 ديسمبر 2011، ص21.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

تميزت التجارة الالكترونية بأداء عمليات تجارية ورفع كفاءة الأداء وتحقق تفاعلية التعامل، وقد امتدت لتشمل التصنيع والإنتاج والتوزيع وتتيح استجابة سريعة للسوق، لذلك تطلب الأمر تبيان تعريفها (المطلب الأول).

كما تعمل التجارة الالكترونية على تبسيط ووضوح الإجراءات وتكوين أسواق رقمية تقدم خدمات متخصصة كالخدمات المالية والمصرفية ومعالجة حركات البيع والشراء عبر شبكة الانترنيت وظهور بطاقات الائتمان التي أتاحت سرية للتعاملات المالية عبر الشبكة، فهي تعد بمثابة سوق الكتروني تقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية تحديد مزايا وإشكال التجارة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

توفر التجارة الالكترونية جميع أشكال التعاملات ذات الصلة بالنشاطات التجارية، التي تجمع الأفراد والمنظمات معتمدة في ذلك على المعالجة والنقل الالكتروني للمعطيات، خاصة النصوص الأصوات والصور وتبادل المعلومات بآلية تقنية تسهل الإجراءات التي تحيط بالنشاطات التجارية، كما تتسم التجارة الالكترونية بمميزات بين الأطراف في مجالات الخدمات وتسويق المنتجات والمعاملات المالية وتسهيل عملية إيصال المعلومات، ومن خلاله يجب توضيح المقصود بالتجارة الالكترونية (الفرع (الأول)، وبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتجارة الالكترونية

تمارس التجارة الالكترونية في كثير من الدول لذلك قامت أغلب التشـريعات لوضـع نظام قانوني خاص بها بواسطة إصدار نظام يسمح بالتفاعل مع المستجدات ، لذلك تطلب الامر تبيان المقصود بالتجارة الإلكترونية حسب بعض التشريعات الوطنية، والدولية.

1. حسب بعض التشريعات المقارنة:

تم اسـتعانة مصـطلح التجارة الالكترونية عن ترجمته باللغة الانجليزية من الكلمتين (electronique commerce)، التجارة الالكترونية، أما (internet commerce) أي التجارة عبر الانترنيت واعتاد العالم اليوم على استخدام اللفظين بطريقة تبادلية[1].

عبارة التجارة الالكترونية تتكون من كلمتين:

كلمة التجارة يقصـد بها التجارة التي تعبر عن نشـاط اقتصـادي، التي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والأفراد والمؤسسات وتحكمه قواعد ونظم متفق عليها.

أما الإلكترونية، تتمثل في توصيف أداء النشاط التجاري وذلك باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية منها شبكة الانترنيت[2].

تعتبر التجارة الالكترونية بمثابة الثورة المعلوماتية التي يشـهدها العالم اليوم فهي تؤثر على مختلف الأنشطة الاقتصادية، نظرا لما تمثله من استثمار في الطاقات الذهنية والقدرات الفكرية للعنصـر البشري كما تعد ما يسمى بالاقتصـاد الرقمي، حيث يقوم الاقتصـاد الرقمي على حقيقتين: تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية.

---

[1] محمد خليل أبو زلطة وزياد عبد الكريم القاضي، مدخل إلى التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي الأردن، 2009، ص 64.

[2] عبد الحميد بسيوني، ي، أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية، د ط، دار الكتب العلمية،مصر، 2004، ص ص17-18.

فتقنية المعلومات هي التي خلقت الوجود الواقعي للتجارة الالكترونية، حيث تعتمد على الاتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري[1].

أما التجارة الالكترونية على الرغم من أن هذا المصطلح أصبح شائعا في كافة أنحاء العالم إلا أنه تعددت تعريفاته وهي كالتالي:

هناك من عرف التجارة الالكترونية :أنها : " كل عمليات البيع والشراء والتبادل للسلع والبضائع والخدمات، وذلك باستعمال وسائل ومعدات الكترونية من بينها الانترنيت، البريد الالكتروني وتبادل البيانات الالكترونية[2].

1.1. حسب المشرع التونسي:

تعد تونس من الدول السباقة على صعيد دول المغرب العربي بإعطاء موضوع التجارة الالكترونية أهمية منذ سنة 1997، فقامت بإصدار قانون المبادلات والتجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت عام 2000،[3] وعرف التجارة الالكترونية أنها: " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات التجارية وعرف المبادلات الالكترونية" المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية"[4].

---

[1] حفيف فوزية وحفيفي صليحة مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية في الدول العربية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر معهد العلوم الاقتصادية، خميس مليانة، د س ن، ص 2.

[2] شافع بلعيد عاشور العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، د ط دار هومه، الجزائر، 2006، ص19.

[3] تارزي آمنة، متطلبات قيام التجارة الالكترونية بالجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية تخصص ادارة العمليات التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011 ص47.

[4] نقلا عن، لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص27.

2.1. حسب المشرع الأردني:

قام المشـــرع الأردني بإصـــدار قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لســـنة 2001، ونص أن السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا لأثاره القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمســـتندات الخطية والتوقيع الخطي ،بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزاميتها لإطرافها أو صلاحيتها في الإثبات[1].

وقد عرف المشـــرع الأردني المعاملات الالكترونية على أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية"[2].

3.1. في القانون الفرنسي:

إن القانون الفرنسي الصادر في 10 أفريل 2000 والمسمى تعديل قانون الإثبات بما يتلاءم وتقنيات المعلوماتية، والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني نص أن التجارة الإلكترونية مقبولة في الإثبات، كالكتابة على الورق التي تحقق عن طريق الحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى إذا كانت لها دلالات واضحة آيا كان سندها وأسلوب نقلها[3]، كما أنه يكون للكتابة دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق"[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للتجارة الالكترونية هي كل معاملة تجارية تتم بين البائع والمشتري، تساهم فيها شبكة الانترنيت بصفة كلية أو جزئية كالتزويد بمعلومات عن طريق شبكة الانترنيت أو شبكات تجارية أخرى[5].

---

[1] نقلا عن، طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2011، ص 108.

[2] نقلا عن ، لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 23.

[3] نقلا عن، تارزي آمنة، المرجع السابق، ص44.

[4] طمين سهيلة، المرجع نفسه، ص105.

[5] إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص42.

2.حسب بعض الاتفاقيات الدولية:

قامت بعض التشريعات الدولية بإصدار قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية منها :

1.2.حسب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

إن القانون النموذجي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 16 ديسمبر 1996، لم تضع تعريفا للتجارة الالكترونية حيث اقتصر فقط على تعريف المعطيات الالكترونية الذي يتضمن التجارة الالكترونية.

"نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات[1].

حيث أن اللجنة رأت أن التعريف الموضوعي، يتصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية في التجارة ، ولذلك فمن وسائل الاتصال التي يتم عن طريقها هذه التجارة النقل لمعطيات تجارية بيانات من كمبيوتر إلى كمبيوتر وذلك وفق نظام عرض موحد[2].

على الرغم من أن لجنة اليونسترال، أولى الجهات الدولية التي اهتمت بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، فقد حرصت على ترك تعريف التجارة مفتوحا فهو لا يقتصر فقط على الأنشطة التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنيت، بل من الممكن إتمام صفقات هذه التجارة بأي وسيلة الكترونية أخرى كالفاكس والتلكس ، وعلى هذا ظهرت عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية فتعرف على أنها: " نوع من التجارة يتم من خلال وسيط الكتروني بما في

[1] نقلا عن، لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 20.

[2] أحمد امداح التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2005–2006، ص 19.

ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف والتلفزيون والفاكس وكذلك الانترنيت، وشـبكات الاتصـال المخصصة لذلك"[1].

2.2. المنظمة العالمية للتجارة:

أنشـئت منظمة التجارة العالمية بناءا على اتفاقية مراكش سـنة 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1995، فقد قامت المنظمة بإعداد دراسة عن التجارة وقد توصلت إلى إدراجها ضـمن الأنشـطة التجارية، وتحديد الأطر القانونية اللازمة لتعاملات التجارة الالكترونية واعتمدت المنظمة سـنة 1998 إعلان نشـأة التجارة الالكترونية سـمي بإعلان جنيف"[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

إعترف المشـرع الجزائري بإمكانية تبادل رسـائل البيانات في القانون التجاري، وذلك بعد تعديل 2005، حيث أجازت المادتين 502 و 414، تقديم السفتجة أو الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم[3] .

وبصـدور القانون رقم 05-10 إنتقل المشـرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، والكتابة في الشكل الالكتروني أصبح لها مكان ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني وهذا ما يسـتثنى من نص المادة 323 مكرر 1 التي جاء فيها: « يعتبر الإثبات في الشـكل الالكتروني كإثبات الكتابة على الورق بشـرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».

[1] لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص21.

[2] حفيف فوزية وحفيفي صليحة، المرجع السابق، ص2.

[3] أنظر المادتين 414 و 502، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

فالمشـرع إعتبر الإثبات في الشـكل الالكتروني كالكتابة على الورق شـرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

كما اعتمد المشرع على التوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني التي نصـت على مايلي: « يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشـروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه».

الفرع الثاني : تمييز وخصائص التجارة الإلكترونية

ظهرت التجارة الالكترونية، كوسـيلة لعرض مختلف الخدمات التي يمكن أن يسـتفيد منها المستهلك مقارنة بالمتاجر التقليدية وذلك بواسطة التسوق الالكتروني الذي يسهل القيام بها في كافة أنحاء العالم ، لذلك نتناول تمييز التجارة الالكترونية عن الوسـائل الاخرى ثم بيان خصائصها .

1. تمييز التجارة الإلكترونية عن الوسائل الأخرى.

يمكن تمييز التجارة الإلكترونية عن الوسائل الأخرى كالتالي:

1.1. تمييز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية.

تتفق التجـارة الإلكترونيـة والتجـارة التقليـديـة في موضـوع محـل التجـارة وهو تبـادل البضائع والخدمات بغرض الربح.

فالتجارة التقليدية من حيث تسـميتها ، تعد سـباقة من حيث الزمن وألياتها عادية ومتعارف عليها فهي تستلزم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي ويتم الدفع إما نقدا أو بواسطة شيك، أما التجارة الإلكترونية توحي إلى حداثتها باعتبار التكنولوجيا وليدة العصـر الحديث، يتم فيها صـدور الإيجاب والقبول واقتران العرض بوسـاطة الكتابة أو

بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والإتصالات الدولية ، ويكون الدفع بواسطة بطاقات السداد الإلكترونية والبطاقات الذكية[1].

2.1. تمييز التجارة الإلكترونية عن الأعمال الإلكترونية.

الأعمال الإلكترونية business ، فهي أوسع نطاق وأشمل من التجارة الإلكترونية فالأعمال الإلكترونية تقوم على فكرة إتمام الأداء في العلاقة بين إطارين من العمل وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية ، ويدخل ضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية، المصنع الإلكتروني، البنك الإلكتروني وشركة التأمين الإلكترونية[2]، في حين التجارة الإلكترونية، تعد جزء من الأعمال الإلكترونية المرتبط بالنشاط التجاري وخاصة تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة والمعلومات وتلقيها بآلية تقنية[3].

3.1. تمييز التجارة الإلكترونية عن التجارة عبر الانترنيت:

إن التجارة الإلكترونية عمليا تعد أشمل من التجارة عبر الأنترنيت internet commers، فالتجارة عبر الأنترنيت، تقتصر على الأعمال التجارية المنجزة والمنفذة بواسطة الأنترنيت [4]، في حين التجارة الإلكترونية ليست مجرد إنجاز الأعمال التجارية وعبر الأنترنيت ولكنها تشير إلى أية وظيفة من شأنها أن تساعد الشركة على تنفيذ أعمالها التجارية بإمكان هذه الوظائف القيام إلكترونيا[5].

---

[1] أحمد امداح، المرجع السابق، ص27.

[2] العاني إيمان البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص56.

[3] محمد خليل أو زلطة، المرجع السابق، ص67.

[4] المرجع نفسه، ص 52.

[5] محمد خليل أبو زلطة، المرجع نفسه، ص65.

2. خصائص التجارة الإلكترونية:

تتسم التجارة الإلكترونية، بخصائص عديدة والتي تعتمد عليها كنمط أساسي لممارسة النشاط التجاري، وذلك لبلوغ الأسواق في عصر يتميز بتطور تكنولوجي عالي الدقة وبالتالي أهم هذه الخصائص كالتالي:

1.2.عدم وجود علاقة مباشـــرة بين الأطراف المتعاقدة لأنه في التعاقد الإلكتروني، يتم دون مجلس العقد بالمعنى القانوني التقليدي [1]، كما أنه تتميز التجارة الإلكترونية بعدم وجود مكان جغرافي محدد يلتقي فيه البائعون والمشترون، وإنما المكان أو السوق هو محل شبكي يحوي تعاملات تجارية، وبالتالي فإن التلاقي بين الطرفين يكون عن بعد من خلال شـــبكة الإنترنيت[2].

2.2. التعامل الجماعي بين عدة أطراف، ويقصـــد بذلك أنه بإمكان أحد أطراف المعاملة إرسال رسالة إلكترونية إلى أكثر من شخص من المستقبلين في نفس الوقت، دون الحاجة إلى إرســـالها في كل مرة، وفي هذا المجال توفر شـــبكة الأنترنيت عدة إمكانيات لتفاعل الجماعي بين الفرد والمجموعة[3].

3.2.عدم وجود وثائق ورقية متبادلة عند إجراء وتنفيذ المعاملات، حيث أن كل عمليات التفاعل بين طرفي المعاملة تتم إلكترونيا[4].

---

[1]عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص32.

[2]حفيف فوزية، وحفيفي صليحة، المرجع السابق، ص3.

[3]تازري آمينة، المرجع السابق، ص 23.

[4]محمد خليل أبو زلطة المرجع السابق، ص79.

4.2.إمكانية التأثير المباشـــر على أنظمة الحســـابات بالشـــركة من خلال يســـمى بالتبادل الإلكتروني، للبيانات والوثائق مما يحقق انسـياب البيانات والمعلومات بين الجهات المشـتركة في العملية التجارية دون تدخل بشري وبأقل تكلفة[1].

5.2. تتســـم التجارة الإلكترونية بإمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تســـليم السلع غير المادية على الشبكة[2].

6.2. تمكن التجارة الإلكترونية من الوصول إلى منتجات وشركات لم تكن متوفرة بالقرب من المســـتهلك، كما تمكن المســـتهلك فيما يخص المنتجات الرقمية، كالكتب الإلكترونية من الحصول عليها بسرعة فائقة، من جميع أنحاء العالم[3].

وبالتالي هذه الخصـــائص تعد بمثابة ثورة معلوماتية يجب اســـتغلالها وذلك لبلوغ الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: مزايا وأشكال التجارة الإلكترونية

يعتبر الإعتماد المتزايد في المعاملات التجارية على الوســـائل الإلكترونية دليل مدى إيجابيتها، وهو ما تجنيه المؤسسـات من ربح الوقت وإشباع حاجيات المستهلكين، من خلال مزايا التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، وفي الوقت الذي انتشـرت فيه التجارة توسـعت لتشـمل عمليات أوسـع من البيع والشـراء، إذ أن الآفاق التي فتحتها أمام الشـركات والمؤسـسـات لا حدود لها لأشكال التجارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

[1]حفيف فوزية وحفيفي صليحة، المرجع نفسه، ص4

[2]محمد خليل ابو زلطة، المرجع نفسه، ص79.

[3]أحمد أمداح، المرجع السابق، ص32.

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية

تضـع التجارة الإلكترونية أمام المؤسـسـة، مهما كان حجمها فرص اسـتغلال الأعمال لبلوغ أسواق قد لا تتاح للتجارة التقليدية [1]، حيث تقدم العديد من المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الشركات والمشتري.

1. مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات

تتميز التجارة الإلكترونية بمزايا بالنسبة للشركات تتمثل فيما يلي:

1.1.من حيث الأسواق:

فالتجارة الإلكترونية تعد بمثابة وسـيلة فعالة لتوسـيع نطاق الأسـواق المحلية فالصـفة العالمية لهذه التجارة ألغت الحدود أمام دخول الأسـواق التجارية، وبفضـلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك دون النظر إلى الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري، فهي تساهم إلى تسويق السلع والخدمات على مستوى العالم[2].

2.1. التفاعل بين الشركات والعملاء

[1]صارة بالساكر، التجارة الالكترونية و آفاق تطورها في البلدان العربية، دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 20.

[2] العاني إيمان، المرجع السابق، ص65.

حيث أن التجارة الإلكترونية توفر طريقة فعالة لتبادل المعلومات مع الشـــركاء، وتعد فرصة للشركات للإستفادة من البضائع والخدمات المقدمة من الشركات الأخرى (الموردين)[1]. إن توافر المعلومات، تعد أهم ميزة لاستخدام الانترنيت فصدق المعلومات المتوافرة عبرها أمر أساسي، لتطوير التجارة الإلكترونية وتعزيز الثقة بها كوسيلة رئيسية لتبادل السلع الدولية[2].

2. مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمشتري

تتمثل أهم مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمشتري كالتالي:

1.2.توفير الوقت والجهد

الأسـواق الإلكترونية e-market- تفتح بشـكل دائم طيلة اليوم [3]، تسـمح للمشـتري بممارسة أنشطة التجارة الإلكترونية لمدة 24 ساعة في اليوم، وفي أي مكان يتواجد فيه على شبكة الأنترنيت[4].

2.2.حرية الإختيار

تمنح التجارة الإلكترونية، فرصـــة لزيارة مختلف أنواع المحلات على الأنترنيت كما تزود الزبائن بالمعلومات الكاملة، عن المنتجات حول مواصـفاتها وأسـعارها ومقارنتها بغيرها من السلع المتاحة [5] .

3.2.خفض الأسعار

[1] محمد فوزي سامي شرح القانون التجاري" مصادر القانون والأعمال التجارية التاجر والمتجر العقود التجارية التجارة الالكترونية الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2009، ص303.

[2] العاني إيمان، المرجع نفسه، ص66.

[3] محمد خليل أبو زلطة، المرجع السابق، ص75.

[4] العاني إيمان، المرجع نفسه، ص67.

[5] إبراهيم : بختي، المرجع السابق، ص67.

على شبكة الأنترنيت يتواجد العديد من المؤسسات التي تبيع السلع بأسعار منخفضة مقارنة بالمتاجر التقليدية، وذلك لإن التسوق على الإنترنيت يوفر الكثير من التكاليف المنفقة في التسوق العادي، مما يصيب في مصلحة الزبائن[1].

4.2.تحقيق رضا المستخدم

توفر الأنترنيت اتصالات تفاعلية مباشرة مما تتيح للشركات الموجودة في السوق الإلكتروني، الاستفادة من هذه المميزات للإستجابة على استفسارات الزبائن بسرعة مما يوفر خدمات أفضل للزبائن ويستحوذ على رضاهم[2].

الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية

توجد أشكال عديدة للتجارة الإلكترونية، والتي تقوم بعملية عرض المنتجات والخدمات عبر الأنترنيت، والقيام بعمليات البيوع عبر المواقع وإجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية كما تقوم بإنشاء محلات إفتراضية على الشبكة وكل النشاطات التجارية التي تتم عبر الأنترنيت[3]، وتكون في شكل وحدة أعمال ووحدة أعمال ، أو مؤسسة أعمال ومستهلكين ، أو مستهلكين والمستهلكين، وأخيرا شكل الحكومات والمستهلكين.

1. وحدة أعمال ووحدة أعمال (business to business):

يرمز لها باختصار business to business (b2b)، حيث يستخدم هذا الشكل من التجارة الإلكترونية بين مؤسسات الأعمال، بعضهم البعض وذلك من خلال شبكات

---

[1] محمد خليل أبو زلطة، المرجع السابق، ص75.

[2] إبراهيم بختي، المرجع نفسه، ص 68.

[3] عدوكة لخضر ودحو بن عبيزة، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية وأثرها على الاقتصاد ، الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الالكترونية في الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية، خميس مليانة، د س ن، ص4.

الاتصـالات وتكنولوجية المعلومات وذلك لتقديم طلبات الشـراء للموردين والعارضـين، وبعدها تسليم الفواتير.

والقيام بعمليات الدفع[1]، وعرف هذا الشـكل شـيوعا كبيرا في الوقت الحاضـر، وذلك بواسـطة تبادل الوثائق إلكترونيا فهي تجارة يقتصـر التعامل فيها على شـركة أو مؤسـسـة مع مورديها أو زبائنها محددين عن طريق شـــفرات معاملات إلكترونية موثقة، وتســـاعد تقنية التشفير في تحقق من صحة الرسالة والتأكد من عدم وقوع تغيرات[2].

ومن أمثلة ذلك: شـبكة الأعمال التجارية (GEIS-TN)، التابعة لمؤسـسـة الأنظمة الإلكترونية العامة للمعلوماتية حيث يقوم هذا النظام بطرح إعلانات الشـــراء، على شـــبكة الويب، وتقريبه من المنتج ويوفر الموقع خدمات وذلك عن طريق البريد الإلكتروني والعمل على إشعارهم بنتائج الإعلانات[3].

وتشمل هذه التجارة تقنيات عديدة:

التسويق الإلكتروني: هو عبارة عن نظام يوفر آلية بحث سريعة تستخدمها الشركات، وذلك بغرض مقارنة السلع المعروضـة من الموردين، من أجل العثور على المورد المناسب. التبادل الإلكتروني للبيانات وتقوم هذه التقنية بالعمل بمجرد اختيار المورد المناســـب ويتم الإتفاق معه، على شـــروط وترتيبات التوريد من خلال البيانات. التجارة الالكترونية داخل المؤسـسـة: يتم هذا النوع من التجارة بين الشـركات المتعددة الجنسـيات، التي تسـمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام[4].

---

[1] محمد خليل أبو زلطة، المرجع السابق، ص76.

[2] عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق، ص24.

[3] شافع بلعيد عاشور، المرجع السابق، ص 23.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص27.

ويمكن القول أن أنظمة المعلومات التي تربط مختلف الجهات التجارية بين المؤسسات والشركات، يستطيع البائعون والمشترون تنظيم وترتيب المعاملات التجارية، وذلك من خلال تبادل المعلومات من خلال شبكة الاتصالات (الأنترنيت)[1].

[1] شافع بلعيد عاشور، المرجع نفسه،ص25

2. مؤسسة أعمال ومستهلكين:

يرمز لها باختصـــار (B2C) business to consumer، وهي عملية تجارية التي تتم بين المؤسسة والزبون (المستهلك)، وذلك باستعمال وسائل ووسائط إلكترونية[1]، وبمثل هذا الشـــكل من التجارة البيع بالتجزئة في التبادل التجاري وقد توســـع هذا النوع بشـــكل كبير مع ظهور شـــبكة الانترنيت، وظهر ما يســـمى بالمراكز التجارية shopping malls التي تقدم خدماتها وذلك عن طريق عرض السـلع وتقديم الخدمات، لصـالح المؤسـسـات والقيام بتنفيذ الصـفقات التجارية، من خلال عمليات البيع والشـراء ويتم الدفع بطرق مختلفة وذلك بواسـطة شبكة الأنترنيت[2].

3. **مستهلكين ومستهلكين:**

ويرمز لها باختصـار (2) consumer to consumer ، ويسـتخدم هذا الشـكل من أشـكال التجارة عندما يبيع مسـتهلك سـلعة إلى مسـتهلك أخر ، بشـكل إلكتروني على مواقع الويب الخاصـــة بذلك [3]، ومن أمثلة ذلك عندما يقوم أحد المســتهلكين بوضـــع إعلانات على موقعه الإلكتروني، وذلك من أجل بيع الأغراض الشخصية .

أيضـــا مجال المزادات على الأنترنيت ، أو ما يســـمى بالمزاد الإلكتروني حيث يقوم الزوار بعرض ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصـــص بالمزايدة بين مســـتخدمي وزوار الموقع[4].

[1] شافع بلعيد عاشور، المرجع السابق، ص 21.

[2] محمد خليل ابو زلطة المرجع السابق، ص77.

[3] عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق، ص26.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص28.

4. الحكومات والمستهلكين:

يتم التفاعل بين الحكومات من جهة والمتعاملين من جهة أخرى سواء مستهلكين أو طالبي خدمة، أو موردين، حيث تشمل بذلك ما تجريه الدولة من مناقصات وأوامر توريد[1]، وتتضمن هذه التجارة نشاطات عديدة نذكر منها : دفع الضرائب إستخراج الأوراق والمستندات إلكترونيا[2].

[1] المرجع : نفسه، ص 28.

[2] عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني: مفهوم الملكية الفكرية عبر الأنترنيت

للملكية الفكرية دور بارزا في الإرتقاء بنتاج الفكر وإبداعه الأمر الذي ينعكس إيجابا على حركة التقدم في المجتمعات ويعتبر التطور الذي شـــهده الإنتاج الفكري، في مختلف المجالات يلزمه تطور في وســـائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووســـائل تداوله واستخدامه، لذلك استوجب الأمر تعريف الملكية الفكرية (المطلب الأول).

وقد أتاحت التكنولوجيا الحديثة إمكانية نشـــر هذا الإنتاج الذهني بفضـــل الوســـائل الجديدة كشبكة الانترنيت، التي تسمح لهم ببث المصنفات والمبتكرات إلكترونيا بغرض نشرها في كافة أنحاء العالم ونقلها إلى الجمهور بســهولة وســرعة فائقة، لذلك نتســاءل ماهي أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنيت (المطلب الثاني).

ولحماية صاحب هذا الحق في نسبة هذا الناتج الفكري إليه إضافة إلى الإستفادة من ثمرات إبداعه ماديا، وتمكينه من رد الإعتداء الواقع على حقه، ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشــري، فما هي الحقوق التي يكلفها القانون للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنيت (المطلب الثالث).

المطلب الأول:تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية بصفة عامة على أنها العلاقة التي توجد بين الإنسان والأشياء بمعنى تملكها حيث يشـــمل مفهوم الملكية المال والمنفعة والحقوق، والملكية هي نســـبة إلى المالك تمكن صاحبها من الاستئثار بالشيء والتصرف والاستعمال من غير مانع[1]، وبالتالي يجب تبيان التعريف الكلاســـيكي للملكية الفكرية (الفرع الاول)، وتزداد الأهمية التي توليها الدول للملكية الفكرية، في ظل التطورات الحاصـلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات الشـيء الذي

[1]مليكة عطوي، المرجع السابق، ص50.

أدى إلى ظهور تقنيات جديدة لتبادل المعرفة ، فما هو تعريف الملكية الفكرية في النطاق الرقمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي للملكية الفكرية (التقليدي)

إن كلمة الملكية الفكرية property ، قد جاءت من الكلمة اللاتينية "propry والتي تعني حق المالك "one sown" أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره[1].

من أجل إزالة الغموض حول هذه الملكية الفكرية ،حاول الكثير وضع تعريفات مختلفة لأنها دخلت كمصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية والتي أصبحت تشكل عاملا أساسيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

عرفها البعض بأنها : « الملكية التي تدرك بالفكر ، لأنها نتاج ذهني خالص وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره، آيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة»[2].

وعرفت أيضا : « أن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة ،يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان».

فمصطلح الحقوق الفكرية واسع جدا ، حيث أنه من جهة ينصرف إلى الاختراعات والابتكارات، في جميع مجالات الحياة ومن جهة أخرى يتجه إلى الأعمال الأدبية والفنية أي

[1]صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص24.

[2]محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص ص17-18.

تشـــمل كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيا كانت طريقة أو شـــكل التعبير عنه[1].

فحقوق الملكية الفكرية تمكن مالك الحق من الإســتفادة بشــتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة، ثم يتبلور إلى أن أصـــبح في صـــورة منتج فيحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصــول على إذن مســبق منه ويحق له أيضــا مقاضــاتهم في حالة التعدي على حقوقه[2].

وقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنها « تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والأعمال الإذاعية والاختراعات، في جميع المجالات والاكتشـــافات العلمية والتصـــميمات الصـــناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأســـماء التجارية والحماية من المنافســـة غير العادلة، وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية»[3]

غير أن معظمهم يتفقون على أن الملكية الفكرية، هي ملكية ترد على أشـــياء غير مادية من إنتاج الفكر.

[1]صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص25.

[2]نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر. ، 2014، ص5.

[3]بوشنافة الصادق وموزاوي عائشة مداخلة بعنوان الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة،جامعة الشلف، يومي ديسمبر 2011، ص2.

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية في النطاق الرقمي

هناك العديد من الفقهاء من يعبر عن الملكية الفكرية بالملكية الرقمية، والتي تشـــمل حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنيت، وقد برز ذلك مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية ولقد تجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والأنترنيت[1].

فأدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم، إلى إحداث أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المنتجات بطريقة سريعة وبأقل التكاليف وأصبح يتم ذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الأنترنيت،وقد قامت العديد من الدول بسن تشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية في ظل هذه التطورات[2].

وبدورنا نستخلص أن الملكية الفكرية الرقمية هي مجموعة معلومات ومعارف وعلاقات يتم التعامل بها أو اســـتخدامها بطريقة إلكترونية ،أو بمعنى آخر هي كل إنتاج ذهني أو إختراعات يتم نشرها إلكترونيا بفضل الوسائل الحديثة كالشبكات الرقمية والتي تسمح بنقلها إلى الجمهور بسهولة وبأقل التكاليف وتحويلها إلى رأس مال فكري.

المطلب الثاني:أنواع الملكية الفكرية عبر الأنترنيت

أدى ظهور الأنترنيت إلى تطور الملكية الفكرية وقد ترتب عنه بصـــفة عامة دخولها في الدائرة الالكترونية، فظهرت المصـــنفات الرقمية برامج الحاســـوب وقواعد البيانات التي أصـــبحت بدورها محل اهتمام المختصـــين في هذا المجال ، كما أتاحت شـــبكة المعلومات المبدعين في كافة المجالات بنشـــر إبداعاتهم بصـــورة تحقق التداول والبث، حيث يحتوي الموقع الإلكتروني على محتويات عديدة التي تشكل وسيلة فعالة للإعلان، وأصبح بالإمكان

[1]فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص26.

[2]عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 19.

تحقيق دعاية لكافة أنواع السلع والخدمات على صفحات المواقع الإلكترونية، وعليه نعتمد في ذلك لدراسة هذه الأنواع بما فيها المصنفات الرقمية (الفرع الأول، النشر الالكتروني (الفرع الثاني)،و المواقع الالكترونية (الفرع الثالث)، وأيضا العلامة التجارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المصنفات الرقمية

ساهم الانتشار والاستخدام الواسع للكمبيوتر في ظهور نوع جديد من المصنفات الرقمية وهذا باعتبارها كأعمال تتميز بالإبداع والابتكار، وقد شملت نوعين من المصنفات البرمجيات وقواعد البيانات، ومنه نتساءل ماهو تعريف المصنفات الرقمية ، و بيان أنواعها .

1. تعريف المصنفات الرقمية:

يعرف المصنف الرقمي على أنه: « كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات "البيئة الرقمية»[1].

يقصد بالمصنفات الرقمية هي ذلك الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف ، سابق الوجود كأن يتم نقل النص المكتوب من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي ، كالأقراص المدمجة (cd) أو الأسطوانات المدمجة الرقمية (dvd) وذلك في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات[2].

2. أنواع المصنفات الرقمية:

تشمل المصنفات الرقمية على نوعين من المصنفات، برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

[1]مسعودي ،يوسف النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد 4 الجزائر، أوت 2009، ص117.

[2]أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنيت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004، ص54.

1.2. برامج الحاسوب

تعرف برامج الحاســـوب أنها مجموعة من الأوامر والإرشـــادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بها، يقوم بتنفيذها بتســـلســـل وخطوات محددة هذه التعليمات تحمل على وســـيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة وحينئذ يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات إن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه".

وقد تناول في نفس السياق القانون الأمريكي برامج الحاسوب وذلك في القانون الخاص، بحماية حق مؤلف البرامج وذلك سنة 1980 مجموعة من التوجيهات أو تعليمات يمكن للحاسب استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة"[1].

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاســـوب على أنه "مجموعة من التعليمات التي تســـمح بعد نقلها، على دعامة تســـتطيع الآلة قراءتها، ببيان أو أداء انجاز وظيفة مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات"[2].

تناول المشـــرع الجزائري برامج الحاســـوب في الأمر رقم 03-05 حيث أدرجت برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة المنصوص عليها في المادة 04[3].

---

[1] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص114.

[2] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص53.

[3] تنص المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية،والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها".

1.1.2. أنواع برامج الحاسوب:

تنقسم برامج الحاسوب إلى نوعين أساسيين:

- برامج التشغيل :Operating System Programs

تتمثل برامج التشغيل في مجموعة من البرامج، التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها وحتى إغلاقها، تخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب باعتبارها تؤدي وظائف أساسية للمتعاملين وهي تشكل القاعدة العامة وجزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسوب وتدخل في مكوناتها، ومن أمثلة برامج التشغيل برامج الكتابة أو الرسم برامج الجداول والإحصائيات وبرامج مخصصة لحفظ الملفات ومسحها[1].

- برامج التطبيق Application Programs:

إن برامج التطبيق يكون الغرض منها تنفيذ مهام وظيفية وإدارية معينة وهي تكون على دعامة مادية محفوظة، ويتم إدخالها في الحاسب حيث هذا النوع من البرامج يتم ابتكارها لتلبية احتياجات فئات عديدة في المجتمع كالمحامين أو الأطباء، ومن أمثلتها برامج خاصة بالأجور الخاصة بالعمال في المؤسسات العمومية[2].

2.1.2. الشروط الواجب توافرها لحماية برامج الحاسوب:

إن برامج الحاسوب لكي تحظى بالحماية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص53.

[2] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص54.

-الإبتكار:

ويقصد بعنصر الابتكار أن يكون المصنف من إنتاج ذهني خالص للمؤلف أي أنه لم ينقل عن مصنف أخر، وتظهر شخصية المؤلف في التغيير الإبداعي[1]، وان يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو التعبير تبرز شخصية صاحبه سواء في المضمون أو الطريقة التي اتبعها لعرض الفكرة [2] .

أما عن المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على عنصر الإبتكار، ولكن ضمنيا أخذ بكلمة أصـــلي وذلك في نص المادة 5/2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنص في ذلك المادة على ما يلي:

"المجموعات والمختارات من المصـــنفات مجموعات من مصـــنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات، سواء كانت مستنسخة كدعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء مواردها أو ترتيبها.

والمادة 6 من نفس الأمر تنص على مايلي : ليحظى عنوان المصنف، اذا اتسم بالاصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أدرج برامج الحاسوب من المصنفات المحمية.

-الإيداع القانوني:

يقصد بالإيداع القانوني هو إلزام صاحب الحق على المصنف، سواء كان مؤلف أو ناشرا أو طابعا أو موزعا ، في حالات معينة يلزم تسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى

[1] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص119.

[2] اوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، تيزي وزو، 2010، ص 273.

السـلطات الحكومية أو لإحدى المكتبات الوطنية الخاصـة التي يحددها القانون، والايداع القانوني هو إجراء للحماية ملزم لكل شـخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أوفني يوجه للجمهور[1]فالمشـرع الجزائري، نص على الإيداع القانوني في المادة 7 من الأمر 96/16 المتعلق بالإيداع القانوني[2].

فالمشـرع هدفه من وراء سـن الإيداع هو جمع الإنتاج الفكري والفني وحفظه وإعداد قوائم الوثائق والفهارس وتوزيعها.

2.2. قواعد البيانات:

إن قواعد البيانات عرفها مجمع اللغة العربية مجموعة بيانات مسـجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المختلفة بين نوعياتها المختلفة[3].

عرف الميثاق الأوروبي قواعد البيانات بأنها :" مجموعة المصـنفات أو المعلومات أو أي عناصـر أخرى منسـقة ومنظمة ، وتدار بواسـطة النظام الالكتروني أو أي نظام أخر وتشكل قواعد البيانات لذاتها إبداعا فكريا يستحق الحماية"[4].

تناول المشـرع الجزائري قواعد البيانات في المادة 5/2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واعتبرها بمثابة مصـنفات محمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1]اوباية مليكة، المرجع السابق، ص276.

[2]تنص المادة 7 من الأمررقم 96/16 المؤرخ في 2 يوليو 1996، يتعلق بالإيداع القانوني ، ج ر العدد 41، الصادر في 2 يوليو 1996.

[3]كوثر مازوني ، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص66.

[4]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

1.2.2. خصائص قواعد البيانات:

تعتبر قواعد البيانات بمثابة إنتاج فكري، محمي بقانون حق المؤلف وذلك حسب ما نصت عليه المادة 5/2 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. تعد قواعد البيانات مصنف له علاقة بتكنولوجية الحاسوب، من حيث اختيار وتخزين

وترتيب وحفظ البيانات وهي تعد صورة إلكترونية تتم بتقنيات حديثة.

تتسم قواعد البيانات بكيان مادي، ذاكرة الكمبيوتر، شبكات الكمبيوتر. فهي تشكل قيمة اقتصادية هائلة حاليا نظرا لضخامة حجمها وقيمتها، فقد أصبحت محل اهتمام عالمي وذلك بغرض حمايتها وتشجيع إنتاجها[1].

2.2.2.حماية قواعد البيانات:

يقصد بحماية قواعد البيانات، توفير عنصر الابتكار وقد عبرت عنه مختلف الاتفاقيات الدولية، وقد نصت على ذلك إتفاقية تريبس في المادة 10/2 أنه "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل أخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاع وترتيب محتواها".

كما تضمنت الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 بتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بصفتها هذه، أيا كان شكلها إذا كانت إبتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها[2].

---

[1]كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية)، المرجع نفسه، ص68.

[2]أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنيت، متوفر على الموقع: Ahmed nasser.2000@hotmail.comيوم 29-05-2017 على الساعة 10.15.

الفرع الثاني: النشر الالكتروني

إن الشـــبكة المعلوماتية لها دور هام في مجال النشـــر الالكتروني، مقارنة بالنشـــر التقليدي (المطبوع)، وذلك عبر تقنيات تســـتخدم الحاســـوب في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها الالكتروني.

1. تعريف النشر الالكتروني:

تعرف الموسـوعة العربية للنشـر الالكتروني على أنه : "مصـطلح " متداول عام لنقل وتوزيع، واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الالكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة".

كما يعرف النشـــر الالكتروني " عرض وتقديم الكتب والمجلات وأوعية المعرفة بواسطة الحاسب"[1].

فالنشـــر الالكتروني هي كل الاعمال التي يســـتعملها المســـتخدم لبث المعلومات في شكل إلكتروني.

الفرع الثالث: المواقع الإلكترونية

إن شـبكة الأنترنيت تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر بعضـــها البعض ومن خلالها يتم تبادل المعلومات، وذلك بواسطة تكنولوجيا الاتصـالات، حيث تعد المواقع الإلكترونية من بين وسـائل التواصـل على الشـبكة، وتحتوي على المعلومات والبيانات الرقمية، فهي تشـكل حقوق الملكية الفكرية بكل مضـــامينها، وبالتالي يجب التطرق لتعريف المواقع الإلكترونية، وبيان خصائصها.

[1] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص129.

1.تعريف المواقع الإلكترونية:

توجد تعريفات فقهية للموقع الإلكتروني، فهناك من عرفه أنه "عنوان للمشروعات على شبكة الأنترنيت" فهو يمثل عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنيت[1].

كما عرف الفقه الموقع الإلكتروني "عنوان فريد ومميز، يتكون من عدد من الأحرف، الأبجدية اللاتينية أو الأرقام، التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنيت" من خلال هذا التعريف فهو يعد وسيلة للاتصالات عبر شبكة الأنترنيت"[2].

2. أنواع المواقع الإلكترونية:

تنقسم المواقع الإلكترونية إلى:

1- المواقع عامة : وهي المواقع التي يمكن استخدامها بمجرد إدخال عنوان البريد الإلكتروني دون الحاجة لترخيص.

2-**المواقع خاصة:** تستعمل من طرف الشخص الذي يملك إسما خاصا للدخول وكلمة السر، ويكون لديه ترخيص[3].

الفرع الرابع: العلامة التجارية

[1]فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص55

[2]المرجع :نفسه، ص 55.

[3]مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 134.

تتســـم العلامة التجارية بأهمية تجارية عالية، فهي تمكن من تمييز المنتجات عن بعضها البعض، وهذه الأهمية أصبحت تتحكم في سلوك الشركات الكبرى مالكة العلامات، فهي تؤدي وظائف عديدة ســواء للصـــانع أو التاجر أو لمقدم الخدمة فهي تعد وســيلة من الوسائل المشروعة وضمان حماية جمهور المستهلكين [1]، وعلى هذا نعرف العلامة التجارية ، ثم بيان أنواعها.

1. تعريف العلامة التجارية:

يقصد بالعلامة التجارية على أنها "كل" إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز ، بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين"[2].

كما عرف المشـــرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 2/1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية التي تنص على التالي : "كل" الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا ســـيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها، أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[3].

2.شروط العلامة التجارية:

تقوم العلامة التجارية على مجموعة من الشروط تتمثل في:

1.2. مميزة:

ويقصـــد بها أن وظيفة العلامة التجارية تنحصـــر في تمييز المنتجات أو البضـــائع، الأمر الذي يمكن جمهور مســـتهلكين من التعرف على الســـلع التي يرغبون في اقتناءها،

[1] غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي حمدي الحقوقية ، لبنان، 2012، ص 49.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص138.

[3] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

ويمكن صـــاحبها من حماية منتوجاته أو ســـلعه وذلك عن طريق دعوى المنافســـة غير المشروعة.

2.2.جديدة

لم يشـترط قانون العلامات هذا الشـرط، ولكن يمكن اسـتنتاجه من نصـوص القانون حيث أنه لا يمكن حماية علامة تجارية يقوم باسـتغلالها في الجزائر تاجرا أو شـركة تجارية بصنع أو بيع بضاعة مشابهة أو استغلالها في تمييز خدمات أو تجهيزات معينة مشابهة[1].

3.2.المشروعية

ونعني بمشروعية العلامة التجارية، ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي أن تسمح النصوص القانونية بتسجيلها أو على الأقل لا يتعارض استعمالها[2] ، وقد أوردت المادة 7 الفقرة 4 من الأمر 03-06 على هذا الشـــرط حيث نصـــت على مايلي: «تســـتثنى من التســـجيل: الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يحظر اسـتعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها».

المطلب الثالث :الحقوق التي يكفلها القانون للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنيت

يعتبر حق المؤلف حق من حقوق الملكيـة الفكريـة يحمي نتـاج العمـل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الأدب وغيرها، فالمؤلف باعتباره صـــاحب الإبداع الذهني المبتكر يتمتع بحقوق معينة على المصـــنفات التي أبدعها، لذلك

[1]كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (domain name)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04 الجزائر، ديسمبر 2011.، ص299.

[2]كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص195

نتعرف على الحق الأدبي للمؤلف عبر الأنترنيت (الفرع الأول) والحق المالي للمؤلف عبر الأنترنيت (الفرع **الثاني**).

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف عبر الأنترنيت

إن الحق الأدبي للمؤلف يقتضـي حرية المؤلف المطلقة في التفكير والابتكار فهو حر في التعبير عن رأيه فالمؤلف يتمتع بعدة حقوق على مصـــنفه، فهي تندرج ضـــمن الحقوق الشخصية للمؤلف[1]، وتكون حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، والحق في نسبة المصنف إليه ، وأيضـــا الحق في ســـحب المصـــنف ، وأخيرا الحق في التعديل ، ونبينه في النظام التقليدي والنظام الرقمي.

1. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه في النظام التقليدي والالكتروني:

1.1.في النظام التقليدي:

المؤلف يقرر وحده ما إذا كان مصنفه قد تم إنشاءه وأصبح قابلا للنشر ويختار وحده وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك، وفي حالة موت المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه فإن ورثته هم الذين يقررون ذلك ويعينون وقته وطريقته، وهذا يعني أنهم يباشـــرون نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف أثناء حياته [2] ، وفي الفقرة 2 من المادة 22 من الأمر 03-05 نصـت على يعود الكشـف عن المصـنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصـية خاصة.

[1]حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص المعلومات الالكترونية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012، ص25.

[2]محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 127-128.

ونصـــت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضـائية للفصـل في مسـألة الكشـف عن المصـنف إذا رفض الورثة الكشف عنه، وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

2.1. في النظام الإلكتروني:

يملك المؤلف السـلطة التقديرية التي تعطي الحق في نشـر مصـنفه أو عدم نشـره، وتحديد الطريقة التي يتم فيها هذا النشـــر ، ويعتبر حق المؤلف في تقرير نشـــر مصـــنفه إلكترونيا عبر الانترنيت، لا تثير أية صـعوبة خاصـة وأن المبتكرات الرقمية والانترنيت تسمح بسـهولة عرض وتوزيع المصـنفات المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف، يعد نشـر مصـنف متمتع بـالحمـايـة القـانونيـة عبر الانترنيـت إعتـداء على حقوق المؤلف، إذا تم النشـــر دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف[1].

2. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

يشمل حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه:

1.2. النظام التقليدي:

للمؤلف الحق في نسـبة المصـنف إليه، باشـتراط ذكر اسـمه العائلي أو المسـتعار [2]، وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشـــرع حق ممارســـة هذا الحق إلى الورثة وكل شـــخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضـى وصية، طبقا لنص المادة 26 من الأمر 03-05 التي تنص على مايلي: **"تمارس الحقوق المنصـوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الامر من قبل ورثة مؤلف المصـــنف بعد وفاته أو من طرف كل شـــخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية".**

---

[1] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص140.

[2] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص ص 128-129.

وقد نصـــت المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية برن على: بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنســبة المصـنف إليه ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أ أي تعديل آخر لهذا المصـنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"[1].

2.2. في النظام الإلكتروني:

في ظل التطورات التكنولوجية يجب وضـع تقنيات رقمية لحماية المصـنف حتى تتمكن من إعطـاءه معنـاه الحقيقي، ولا يفرغ من محتواه ولقد تعـددت أشـــكـال الاعتداء على حق المؤلف سـواء من خلال انتحال اسـم المؤلف ونسـبة المصـنف إلى غيره، أو باقتطاف أجزاء كبيرة من المصـــنفات دون ذكر اســم مؤلفيها، ودمجها مع مصـــنفات أخرى بشــكل يشــوه المصنف الأصلي[2].

3. حق المؤلف في سحب المصنف من التداول:

يتمثل حق سحب المصنف من التداول في:

1.3. في النظام التقليدي:

نصـت المادة 24 من الأمر 03-05 على أنه يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصـنفه لم يعد مطابقا، لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه

---

[1]إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية باريس (1971) . صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية . التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886، ج ر 61 الصادر في 14سبتمبر 1997.

[2]بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري مذكرة، مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق جامعة باتنة1 ، 2015-2016، ص ص60-61

في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور، عن طريق ممارسة حقه في السحب".

2.3.في النظام الإلكتروني:

الأصل أن المؤلف يتمتع بالسحب كما في النطاق التقليدي، فله أن يسحب مصنفه الرقمي من التداول أو أن يوقف صنع الدعامة المادية له إذا لم يعد مطابقا لقناعته[1]

4. حق المؤلف في تعديل المصنف:

يحق للمؤلف تعديل مصنفه في :

1.4. في النظام التقليدي:

يحق للمؤلف إجراء أي تعديل على مصنفه سواء كان بالتغيير أو الحذف أو بالإضافة فلا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلى مصنفه أو حذف بعضها لسبب ما فهذا حق له وحده.

يرى المؤلف بعد اكتمال مصنفه أن هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها، أو أنه يرى بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير[2].

2.4. في النظام الإلكتروني:

[1]بومعزة سمية، المرجع السابق، ص63.

[2]حقاص صونية، المرجع السابق، ص 28.

هناك من الفقه يرى أن ممارسة هذا الحق لا يثير صعوبة ، فمن حق المؤلف الذي سمح ببث مصنفه عبر الانترنيت، أن يأمر أو أن يطلب وقف البث لإجراء التعديلات التي يراها مناسبة على المصنف [1]، في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير[2].

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف عبر الأنترنيت

يتمتع المؤلف إلى جانب الحق الأدبي بحق آخر وهو الحق المالي، وعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف وحده أن يستغل مصنفه ماليا ولا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه، ومن خلاله يتم تعريف الحق المالي ، وبيان خصائصه .

1. تعريف الحق المالي:

لقد إختلفت الآراء الفقهية حول تعريف الحق المالي للمؤلف حيث أنه هناك من عرف الحق المالي أنه "حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه بالتصرف فيه بكافة التصرفات المعترف بها قانونا لكنه لا يكتسب بطرق إكتساب الملكية المعروفة بل يكتسب بالإبداع الفكري"[3].

إن الحق المالي للمؤلف هو الحق المعترف به للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه[4].

2. خصائص الحق المالي:

---

[1]مليكة عطوي، المرجع السابق، ص142.

[2]مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014، ص5.

[3]بومعزة سمية، المرجع السابق، ص 68.

[4]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص46.

يتميز الحق المالي للمؤلف بعدة خصائص وهي:

1.2.حق استئثاري إحتكاري:

يعتبر حق يقتصـــر على المؤلف وحده، فلا يجوز لأحد أن يســـتغل مصـــنفه إلا بإذن منه فللمؤلف وحده تحديد طريقة وكيفية اســـتغلال المصـــنف كما يملك صـــلاحية تحويره إلى مصنف سينمائي أو رواية [1]، وقد منح المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الامر 03-05 الفقرة **1 يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".**

2.2.عدم قابلية الحق المالي للحجز عليه:

ويقصـد بذلك أن حقوق المؤلف غير قابلة للحجز عليها بما فيها الحق في الاسـتغلال أما إذا تم نشـر المصـنف، فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسـخ أي أن الحجز يقع على شيء مادي[2].

3.2.قابلية الحق المالي للتصرف فيه:

للمؤلف الحق في أن يتصرف في الحق المالي بمصنفه أتمه أم لم يتمه[3]، لذلك نصت المـادة 64 فقرة 1 من الأمر 03-05 على أنـه يمكن التنـازل كليـا أو جزئيـا عن الحقوق المادية للمؤلف".

وحســـب نص المادة 62 من الأمر 03-05 يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواســطة تبادل رســائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه.

---

[1] بومعزة سمية، المرجع نفسه، ص71.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص122.

[3] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص71.

الفصل الثاني: حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

تمهيد:

أصـــبحت حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية من الموضـــوعات التي تحظى باهتمام في كافة أنحاء العالم، حيث أدى التطور الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة إلى ظهور وسـائل جديدة لاسـتغلال المصـنفات الفكرية، وقد واكب هذا التطور تقدما ملحوظا في ميدان النشر حيث زادت رقعة المصالح التي يجب حمايتها عن طريق الملكية الفكرية[1].

ومع انتشـــار الوســـائل الالكترونية الحديثة التي تعمل على تســـجيل ونقل المعلومات كثرت الاعتداءات على حقوق المؤلف باســـتخدام هذه الوســـائل الأمر الذي تطلب وضـــع طرق الحماية لمواجهة هذه الاعتداءات.

لذلك قامت مختلف التشريعات للحد من هذه الاعتداءات بإصدار قوانين تكفل الحماية لحقوق الملكية الفكرية، فالحماية القانونية تضـمن سـلامة المصـنفات من الاعتداء عليها أو من أي فعل من شـأنه الإضـرار بها، وعقوبات جزائية كالحبس والغرامة وبالتالي نتطرق إلى دراسة الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية (المبحث الأول).

وتماشـــيا مع التطور ظهرت وســـائل تقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بتوفير الحماية للمصـنفات باسـتخدام وسـائل تكنولوجية تمكنهم من السـيطرة على مصـنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، لذلك ساعد التشفير والتوقيع الالكتروني في تسهيل عملية التراسل الالكتروني حيث يتولى البرنامج تخزين توقيع المسـتخدم كشـفرة ويضـعها تلقائيا على كل رسـالة، وعليه نتناول الحماية التقنية المقررة لها (المبحث الثاني).

[1]محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، الطبعة الأولى، دار الفكرالجامعي، مصر، 2015، ص163.

المبحث الأول: الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

سعت مختلف التشريعات الوطنية العربية وحتى الأوروبية، لحماية المصنفات المنشورة على شبكة الانترنيت بواسطة قوانين الملكية الفكرية.

لذلك نجد المشـــرع الجزائري نص في القانون المتضـــمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05) على مجموعة من الأفعال الماســـة بحقوق المؤلف أطلق عليها وصف جنحة التقليد فقرر لها عقوبات (المطلب الأول).

وتعد الحماية المدنية حماية عامة لكافة الحقوق وفق للقواعد العامة في المســـؤولية المدنية، ويصـــبح من حق المتضـــرر المطالبة بالتعويض عن الضـــرر الذي لحق بحق من حقوقه (المطلب **الثاني**).

إلى جانب الحماية المدنية الممنوحة لأصـــحاب حقوق الملكية الفكرية تحمى أيضـــا جزائيا وذلك بفرض عقوبات جزائية كالعقوبات الأصـــلية التي نصـــت عليه المادة 153 من الأمر 03 05، والعقوبات التكميلية من أجل ضـمان عدم التعرض لحقوق المؤلف، (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين

إن الاعتداءات الواقعة على شـــبكة الانترنيت عديدة ، ويعود ذلك إلى التطور الكبير الذي تشهده هذه الشبكة، وتعدد طرق الحصول على المعلومات ، مما فتح مجالا واسعا أمام انتهاك حقوق المؤلف للمبدعين، ولقد نص المشـــرع على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد الفرع الأول)، إلى جانب الأفعال المماثلة للتقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التقليد

نص المشـرع الجزائري على الأفعال التي تشـكل تقليد وذلك في نص المادة 152 من الأمر 03/05، فما هو المقصود بجريمة التقليد، وبيان أركانها.

1. المقصود بجريمة التقليد:

يعرف التقليد، على أنه : محاكاة برنامج بصـنع أو إنتاج نسـخ على مثاله بحيث تبدوا عند تسـويقها، كالأصـل والنسـخ الجزئي للبرنامج كافي القول بتقليده ما دامت المحاكاة تتعلق بأجزائه الرئيسية»[1]، والتقليد عامة هو استخدام المصنف دون رضـا أو موافقة المؤلف، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاسـتغلال غير مشـروع أي دون إذن المؤلف، أما إذا كان مشروعا فلا يمكن القول بقيام جريمة التقليد[2].

هناك أيضـــا من يعرف التقليد: « كل إعتداء مباشـــر أو غير مباشـــر على حقوق التأليف في مصنفات غير واجبة الحماية»[3].

يمثل التقليد إحدى صـور الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية يطبق على محتوى الشـــبكة، بذلك فإن الاعتداءات التي تقع على هذه المحتويات تكون محمية ومعاقب عليها بموجب هذا القانون، ونظرا للطبيعة الخاصـة لهذا العالم الافتراضـي فإن تطبيق قانون الملكية الفكرية التقليدي يشـكل بعض الصـعوبات، غير أنه معظم المحاكم قد أصـدرت في

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف والمصنفات الفنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2007، ص95

[2] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص 168.

[3] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص228.

هذا المجال عدة قرارات التي تعاقب الأشـــخاص المعتدين على حقوق الملكية الفكرية على أساس التقليد لمحتوى الشبكة[1].

إن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا لجريمة التقليد، ولكن نص على الأفعال التي تشكل تقليد نص عليها في الأمر 03-05، بموجب نص المادة 152 على النحو التالي« **يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصـنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا واصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية».**

من خلال نص المادة يمكن اســتنتاج أن المشــرع الجزائري، كيف التقليد على أنها جنحة بواســطة منظومة معلوماتية ، فالمشــرع أخذ بالطرق الحديثة التكنولوجية لنقل المعلومات.

2. أركان جريمة التقليد:

تقوم جريمة التقليد على ثلاثة اركان وهي:

1.2.**الركن الشــرعي:** وهو الركن القانوني ونصــت المادة الأولى من قانون رقم 04/15 المتضــمن قانون العقوبات على مايلي " لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[2]، والركن الشــرعي لجنحة التقليد تتمثل في المادتين 151 و 152 من الأمر 03-05 واللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليدا والمادة 153 التي تحدد العقوبة لتلك الأفعال.

[1]كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص43.

[2]القانون رقم 04/15 مؤرخة في 10 نوفمبر ســنة 2004 ، المتضــمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رالعدد 71 الصادر في 10 نوفمبر سنة 2004.

2.2.**الركن المادي:** يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر ، وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف، والواردة على مصنف مبتكر والنتيجة الغير مشروعة التي تحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت[1].

إن محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد بصفة عامة هو المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف، أما النشاط الإجرامي يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف.

المشرع الجزائري جرم الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، فيكفي الاعتداء على حق واحد من هذه الحقوق لقيام جريمة، أي أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05[2].

3.2.**الركن المعنوي** : لقيام جريمة التقليد لابد من توفر علم والإرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء والقصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف، بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة[3].

يمكن تطبيق المبادئ العامة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، على محتوى الشبكة، غير أنه هناك بعض الصعوبات الناتجة عن طبيعة النشر الالكتروني لذلك يجب تطويرها تقنيا وقانونيا لكي تتماشى مع التكنولوجيا الحديثة[4].

---

[1]بومعزة سمية، المرجع السابق، ص169.

[2]مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص102.

[3]بومعزة سمية، المرجع السابق، ص173&""""".

[4]كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: الأفعال المماثلة للتقليد

إن الأفعال المماثلة للتقليد، تمس بحق المؤلف و نص عليها المشـرع في المادة 151 من الأمر 03-05 وهي الكشف غير المشروع للمصنف، وكذلك المساس بسلامة المصنف ، واستنساخ المصنف أو أداء بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أوتصدير نسخ مقلدة وبيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول[1].

1. الكشف غير المشروع للمصنف:

يقصـــد بالكشـــف غير المشـــروع أنه ، الكشـــف الذي يتم دون إذن أو ترخيص من صـاحب الحق أو ممن لهم الحق في الاسـتغلال التجاري للمصـنف، وبعد ذلك إعتداء على المصنف وبذلك فهو تقليد للمصنف الأصلي [2] ، بالرجوع إلى المادة 22 من الأمر 03-05 التي نصت على أنه: **« يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار».**

من خلال نص المادة يمكن اســتنتاج أن المؤلف يملك وحده الحق في الكشـــف عن المصنف الصادر باسمه.

[1]تنص المادة 151 من الأمر 03-05 على مايلي " : **يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالاعمال الاتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ، استنساخ المصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء"**

[2]كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص69.

غير أن طرق الكشف أضحت كثيرة في العصر الحالي، ككسر حماية البرامج عن طريق الحصول على الشفرة السرية ، التي تسمح بالدخول للبرمجية واستغلالها كمستعمل مرخص له أو كصاحب حق عليها[1].

2. المساس بسلامة المصنف:

إن المساس بسلامة المصنف، هي إساءة إستخدام المصنف أو الأداء بتشويه أو إفساده أو الإضرار به بصفة عامة، وبعد ذلك اعتداء على الحق المعنوي للمؤلف في احترام سلامة المصنف[2]، فللمؤلف وحده حق إدخال أي تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة على مصنفه ولا يمكن للغير الاعتراض على ذلك، ولا يمكنهم إدخال أية تعديلات على المصنف إلا بموافقة مؤلفه[3].

3. استنساخ المصنف أو أداء بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة:

نعني بذلك إعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأي أسلوب كان ويشكل هذا الفعل اعتداء على المصنف وهو تقليد [4]، وكل من حاول النسخ دون الرجوع لصاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد، سواء وقع النسخ بشكل كلي أو جزئي[5].

---

[1]أوباية مليكة، المرجع السابق، ص279.

[2]كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية المرجع السابق، ص46.

[3]بومعزة سمية، المرجع السابق، ص 170.

[4]كوثر مازوني، المرجع نفسه، ص47.

[5]بومعزة سمية، المرجع نفسه، ص170.

4.إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة:

تعتبر عملية إدخال أية مصـــنفات مقلدة من خارج الوطن إلى داخله عملية اســـتيراد، أما إذا خرجت المصنفات المقلدة من داخل الوطن إلى الخارج فتسمى عملية تصدير[1]، فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنه تعد من أعمال استيراد أو تصدير المصنفات اعتبر فعل تقليد[2].

5. بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول:

يعتبر البرنامج مقلدا ، إذا كان مشـــابها للبرنامج الأصـــلي يحميه القانون والنســـخة المقلدة يقوم فيها المقلد على محاكاة والمشابهة بين الأصل والتقليد، يكون من شأنه أن ينخدع بها الجمهور في المعاملات[3]، فهي تشمل ثلاث صور : البيع والإيجار والعرض للتداول.

– **البيع:** يقصـد به نقل حق اسـتغلال البرنامج إلى المشـتري مقابل ثمن معين وسـواء كان الاسـتغلال، ينطوي على نشـر أم اسـتعمال أو ترجمة للبرنامج المقلد. الإيجار: وتتمثل قيام شـخص ما بتأجير برنامج مقلد لمسـتأجر بحيث يتمكن من اسـتغلاله لفترة محددة نظر مقابل معين[4].

– **العرض للتداول:** يعني به تقديم البرنامج المقلد بطريقة تتيح للجمهور التعرف عليها بقصـد شـرائها أو تأجيرها، أو نقل أي حق أخر متعلق بها فالتداول يقصـد به التصـرف في البرنامج المقلد بمقابل أو بغير مقابل[5].

---

[1]بومعزة سمية ، المرجع السابق، ص 174.

[2]أوباية مليكة، المرجع السابق، ص285

[3]المرجع نفسه، ص 283.

[4]عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ص 95-96.

[5]أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 284.

وبالتالي يمكن القول أن الأفعال المكونة للتقليد، تكيف على أنها جنحة التقليد فالقانون يعاقب عليها، غير أن هذه الأفعال تطبق كثيرا على المصـــنفات المنشـــورة على شـــبكة الانترنيت، وذلك بواسطة تقليدها دون إذن أصحابها[1].

[1]كوثر مازوني ، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص46.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية

بإمكان المؤلف دفع أي اعتداء على حقه عن طريق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء للتعويض عن الضرر الذي لحقه، والتي من شانها الحكم على المعتدي بوقف اعتدائه فالمؤلف إذا تم نشر مصنفه دون إذن مسبق منه فيجوز له أن يقوم ببعض الإجراءات قبل رفع الدعوى (الفرع الأول)، إلى جانب هذه الإجراءات فان له أيضا رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير التحفظية

1. تعريف التدابير التحفظية:

يقصد بالإجراءات التحفظية هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة والمحافظة على حقوق المؤلف[1].

2. الأشخاص المؤهلين للقيام بالتدابير التحفظية:

وحددت المادتين 145 و 146 الأشخاص المؤهلين في القيام بالتدابير التحفظية هم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على النحو التالي:

نصت المادة 145 على أن: « يتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة».

[1]شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ،مرباح ورقلة 2015-2016، ص32.

كما نصت المادة 146 انه: **« فضلا عن ضابط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصـــفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان».**

ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضـائية المختصـة المحضـر الذي يثبت بأن النسـخ المقلدة محجوزة، والذي يكون مؤرخ وموقع قانونا، وذلك حسب نص المادة 146/2 من الأمر 03-05.

3. الإجراءات المتخذة:

وفي هذا الصـــدد نصـــت المادة 147 من الأمر 03-05 على أنه **« يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر ، بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية،** وتتمثل :

"إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تشـويق دعائم مصـنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة القيام ولو خارج الأوقات القانونية، بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاسـتغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات.

حجز عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة".

كما أتاح المشـرع الجزائري بموجب نص المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضـــرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يطلب من رئيس الجهة القضـــائية المختصـة التي تنظر في القضـايا الاسـتعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصـره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا

كانت دعواه مؤسـســـة حيث يقدم الطلب خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ صـــدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر.

ولذلك فإن القانون المتضـــمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أقر مجموعة من الإجراءات التي تهدف لوقف كل أشكال الأعمال التي تشكل اعتداء على المصنفات المحمية.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

إن كانت الإجراءات التحفظية تســاهم في وقف التعدي على حقوق المؤلف إلا انه لا تكفي وحدها لمحو الضــرر المادي والأدبي الذي لحق به، لذلك فالمشــرع أعطاه حق اللجوء إلى القضـاء المدني، للحصـول على تعويض[1]، إذ نصـت المادة 143 من الأمر 03-05 أن تكون الدعوى القضـائية لتعويض الضـرر الناتج عن الاسـتغلال غير المرخص به لمصـنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني».

إن حق المؤلف إذا تعرض للاعتداء ، يمكنه الرجوع هو أو ذوي حقوقه على الشخص الذي اعتدى على هذا الحق ويكون رفع هذه الدعوى طبقا لقواعد المســـؤولية المدنية، فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المؤلف والشــخص الذي مس الحق تقوم المســؤولية العقدية، أما إذا لم تكن تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية تقوم المســؤولية التقصــيرية[2]. وبالتالي ســواء كانت دعوى المســـؤولية المدنية عقدية أو تقصـــيرية فإن شـــروط قيامها تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية:

1. الخطأ:

[1]بومعزة سمية ، المرجع السابق، ص156.

[2]المرجع نفسه، ص 157.

فالخطأ في المسـؤولية العقدية هو إخلال الشـخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال، ويقوم الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشـر بنشر المصنف في الميعاد المتفق عليه مع المؤلف[1].

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، ويقوم الخطأ على ركن مادي وهو التعدي أو السلوك الذي يشكل الاعتداء، وركن معنوي وهو الإدراك كنشر المصنف دون إذن المؤلف أو القيام بتعديلات على المصنف بدون إذنه[2].

2.الضرر:

إن عنصـر الضـرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شـرطا أسـاسـيا للمطالبة بالتعويض والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له يلحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء على حقه، فالضـــرر قد يكون مادي ومعنوي وتحقق واحد منهما كاف للمطالبة بالتعويض[3].

3. العلاقة السببية:

إن توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضـرر أمر ضـروري لقيام المسؤولية فلابد أن يكون هذا الضـرر ناتجا عن الخطأ ومرتبط به بواسطة رابطة السببية[4]، وهو ما نصـت عليه

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشـــريع الجزائري، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013-2014 ص128.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص94.

[3] بومعزة سمية المرجع السابق ص ص 158-159.

[4] مسعودي سميرة المرجع السابق، ص 33.

المادة 124 من القانون المدني: « كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية

أولى المشرع الجزائري حماية صارمة على المعتدين على حقوق المؤلف سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي أو الحق المالي للمؤلف، لان الوسائل المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف.

لذلك رتب المشرع عقوبات جزائية للمعتدين، وهي عقوبات جزائية تضمن عدم الاعتداء على حقوق المؤلف، وتتمثل في العقوبات الأصلية الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1].

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 153 من الأمر 03-05 عقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد ونصت المادة على ما يلي « **أن العقوبة المقررة لجنحة التقليد، لمصنف أو الأداء والذي ورد في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث سنوات (03)، وبغرامة من خمسة مائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار (1.000.000دج، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخرج».**

فالمشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل

[1] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص177.

الحماية، سواء كانت مصنفات وطنية أو مصنفات أجنبية، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل سواء كان الناشـــر جزائري أو أجنبي المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

إن المشرع الجزائري خص الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-05 عقوبة واحدة وهي الحبس والغرامة.

وذلك عكس بعض التشريعات من بينهم المشرع المصري حيث اعتمد على مبدأ تنوع العقوبات فخصـص لكل عمل غير مشـروع جزاء خاص به [1] ، حيث شـدد من هذه العقوبة ونص في المادة 181 من القانون رقم 82 لسـنة 2002، **« مع عدم الإخلال بأية عقوبة، اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...الخ».**

كما أورد الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة في سبع بنود وفي نهاية المادة المشرع المصري ورد، أن العقوبة تتعدى بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية محل الجريمة[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أقر المشـرع مجموعة من العقوبات التكميلية، التابعة للعقوبات الأصـلية وحددها في ظل الأمر 03-05 والمتمثلة في المصادرة ، ونشر ملخص الحكم ، وأخيرا غلق المؤسسة.

1. المصادرة:

[1] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص288.

[2] نقلا عن : كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص75.

يقصد بالمصادرة » تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى مال الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي»[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة هي « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .

وقد تناول القانون 03-05 عقوبة المصادرة دون تعريفها ونستخلص ذلك من نص المادة157 التي تنص :

تقرر الجهة القضائية المختصة:

مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وإتلاف كل عتاد انشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة».

من خلال نص المادة يمكن القول أن الحكم بالمصادرة ،وجوبية، فالقاضي ملزم أن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في الجريمة[2].

[1]مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص 110.

[2]بومعزة سمية، المرجع السابق، ص 179.

كما أن المادة 159 من الأمر 03-05- حددت الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، بحيث قررت تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقها فهي تعد بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[1].

2. نشر ملخص الحكم:

نعني بنشر ملخص الحكم التشهير بالمحكوم عليه والتأشير إلى شخصيته الأدبية والمالية، ويؤدي إلى تشويه سمعته وهذه العقوبة تكون بطلب من الطرف المدني[2].

وقد نصت عليه المادة 158 من الأمر 03-05 على انه:

« يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزاة في الصحف التي تعنيها، وتعليق وهذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير بشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها».

من خلال نص المادة يتضح أن الأمر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب، بل يمتد إلى تعليقه ويقصد بالتعليق الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه كباب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي الأماكن التي يكون فيها دائم النشاط والحركة فيها.

[1]أنظر نص المادة 159 من الأمر 03-05 ، السالف الذكر .

[2]كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص50.

أما نشر الحكم في إحدى الصحف، أن المشرع غرضه من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه فالمشرع لم يشترط عدد معين من الصحف وان تكون الصحيفة وطنية أو محلية، فالقاضي له سلطة أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه[1].

ثالثا: غلق المؤسسة

إن المشرع الجزائري خول للمحكمة إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 156 من الأمر 03-2005 المتعلق بحقوق المؤلف على ما يلي كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء».

من خلال نص المادة يمكن استنتاج أن الغلق المؤقت للمؤسسة ستة أشهر أما الغلق النهائي فيتم عند الاقتضاء.

إن الحماية الجزائية المقررة لجنحة التقليد، تعد نتيجة الاعتداءات التي تقع على مصنفه حيث يمكن لصاحب الحق بموجبها الحصول على حقه[2].

المبحث الثاني: الحماية التقنية للملكية الفكرية فى إطار التجارة الالكترونية

أدى التطور في وسائل الاتصال إلى تنوع صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات لذلك كان على المؤلفين وأصحاب الحقوق البحث عن آليات جديدة للحماية، فبدأ الاعتماد على آليات أخرى أطلق عليها الحماية التقنية التي توفر الحماية للمصنفات وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تمنع الاعتداء عليها.

---

[1] اوباية مليكة، المرجع السابق، ص ص 292-293.

[2] كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص50.

فتقنية التشـــفير تحافظ على البيانات المتداولة بين الأطراف، وتعد من وســـائل حفظ ســـرية المعلومات، والهدف من ذلك منع الغير من الاعتداء عليها لذلك لابد من حماية الرسالة وضمان وصولها بالشكل المطلوب إلى مستقبلها (المطلب الأول)

كما انه يجب التأكد من هوية الأطراف المعنية لتجنب أي شكل من أشكال الاعتداء ويمثل التوقيع العلامة الشخصية التي يضعها الشخص باسمه على المستند للالتزام بمضمونه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشفير الالكتروني

إن التشـــفير الالكتروني، يعد بمثابة إجراء يســـمح بتوفير الثقة للمعاملات الالكترونية فالتشفير، يتم لأدوات أو وسائل لتحويل المعلومات وذلك بهدف إخفاء محتوياتها دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع، حيث يتم التأكد من المعلومات التي تسلمها المرسل إليه (وهي تلك البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها) [1]، ومنه نتساءل عن ما هو التشفير الالكتروني (الفرع الأول)، وصور التشفير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التشفير الالكتروني

أول نظام للتشـــفير ظهر بالمفتاح العمومي وذلك عام 1978، حيث أطلقه الباحثون اديليمان ade leman"، وشـــامير "Shamir"، وريفيســـت revest من الجامعة الأمريكية، فهذا النظام اليوم يتحكم بســـوق تقنيات التشـــفير وهذا النظام يســـتخدم مفتاحان ،الأول هو خصـوصـي يعرفه المسـتخدم نفسـه يبقى خاص به أي سـري، أما الثاني فهو عمومي حيث

[1]كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص153.

يبلغه إلى المستخدمين الآخرين الذين يودون تلقي رسائل مشفرة منهم ، وقد تم تعريفه فقهيا وقانونيا[1].

1. التعريف الفقهي:

عرف البعض التشفير على انه « عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزغير مقروءة"[2].

ويعرف التشفير أيضا » عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة يبدو ذات غير معنى، لمنع الغير من الاطلاع عليها إلا الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه»[3].

أما البعض الآخر عرفه على أنه علم الكتابة السرية وعدم فتح شفرة هذه الكتابة السرية من قبل غير المخولين[4].

2. التعريفات القانونية:

قامت بعض التشريعات باصدار قوانين خاصة بالتشفير وهي:

1.2.المشرع التونسي:

عرف المشرع التونسي التشفير في قانون خاص بالمبادلات التجارية الالكترونية على النحو التالي: « استعمال رمزا أو إشارات متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب

---

[1]كوثر مازوني، (الشبكة الرقمية وعلاقتها ..) ، المرجع السابق، ص154.

[2]عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص54.

[3]محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية أركانها إثباتها وحمايتها التشفير والتوقيع الالكتروني"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 159.

[4]مليكة عطوي ، المرجع السابق، ص 309.

تمريرها أو إرســـالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، واســـتعمال رموز أو إشـــارات لا يمكن وصول إلى المعلومة بدونها».

2.2.المشرع المصري:

كما عرف مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري التشفير على انه:

« تغير في شـكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشـارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها»[1].

3.2. المشرع الفرنسي:

عرف القانون الفرنســي أدوات التشـفير ووسـائله في مجال المعلوماتية بأنها « أعمال ترمي (تهدف) عبر اتفاقيات سـرية إلى تحويل معلومات أو إشـارات واضــحة (مقروءة) إلى معلومات، أو إشارات غامضة، أو القيام بالعملية المعاكسة، وذلك باستخدام وسائل أو برامج مخصصة لهذه الغاية»[2].

إن الغاية من التشـفير هو حماية البيانات والأعمال التي يتم تداولها من خلال شـبكة الانترنيت.

الفرع الثاني: صور ومستويات التشفير

تعتبر عملية التشفير من عمليات الترميز السرية خلاله يتم إتباع تقنيات معينة لتغيير شكل البيانات وعدم تمكين الغير من الاطلاع على البيانات حتى وان تمكن من الوصول إلى

[1]محمد فواز المطالقة ، المرجع السابق، ص 159.

[2]مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 309

هذه البيانات إلا أنها تبقى غير مفهومة ولا يمكن قراءتها دون فك التشـــفير [1]، لذلك نحدد صور التشفير، ثم بيان مستوياته .

1. صور التشفير:

يســتخدم التشــفير لتبادل ونقل البيانات والمعلومات بصــيغة مشــفرة وتتم من خلاله اســتعمال المفاتيح الخاصــة في عملية التشــفير وفكها، وتتم في صــورتين التشــفير المتماثل والتشفير غير المتماثل.

1.1. التشفير المتماثل:

يتمثل التشـفير المتماثل في اسـتعمال مفتاح واحد، clé symétrique وذلك لتشـفير الرســـالة من ناحية، ولفك الشـــفرة من ناحية أخرى فيكون المفتاح ذاته في حيازة كل من المرسل والمرسل إليه، ولا يعلم به أحد غيرهما ويجب على كل منهما الحفاظ على سرية هذا الرمز طوال فترة استخدامه حتى لا يطلع عليه الغير[2] .

يعتمد التشـــفير المتماثل على معيار البيانات (data encryptions standard) واختصـــار (DES)، هذا النوع تم اعتماده في البنوك لتشـــغيل آلات الصـــراف الآلي، أما العيوب التي تكمن في هذا النوع ينطوي على حقائق ناجمة عن تبادل المفتاح الســري نفســه

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع نفسه، ص163.

[2] التشفير المتماثل : يقوم المرسل بتشفير المعاملة عن طريق استخدام مفتاح خاص (سري) ويرسلها إلى المرسل إليه عبر وسائل الاتصال الحادية، ويتفق كل من المرسل والمستقبل في البداية على عبارة المرور (pass phrase) التي يتم استخدامها والتي يمكن أن تحوي حروفا كبيرة وصغيرة ورموز أخرى بعد ذلك تحول برمجيات التشفير عبارة المرور إلى عدم ثنائي ويتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها ويشكل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة بعد استقبال الرسالة المشفرة يستخدم المستقبل عبارة المرور نفسها من اجل فك شيفرة النص المشفر إذ تترجم البرمجيات مرة أخرى عبارة المرور لتشكيل المفتاح الثنائي (binary key) الذي يتولى إعادة تحويل النص المشفر إلى شكله الأصلي المفهوم. نقلا عن: العاني إيمان، المرجع السابق، ص91.

بين الطرفين، وذلك من خلال إرسـاله عبر الانترنيت مما يسـهل الحصـول عليه والاطلاع على مفتاح التشـفير، ليتم افتتاح البيانات التي تم إرسـالها وتحويل النص المشـفر إلى نص مقروء ويمكن فهمه[1].

2.1. التشفير غير المتماثل:

يتم اسـتخدام في هذا النظام مفتاحين مختلفين، حيث يدعى أحدهما المفتاح العام "publickey"، أما الأخر يدعى المفتاح الخاص أي المفتاح السـري "privatekey"، وهما مفتاحان متحاكيان حيث يستخدم احدهما للتشفير والأخر لفك التشفير[2].

يطلق على نظام التشـفير الذي يسـتخدم المفاتيح العامة بنظام (rivest shamir and adeleman) وهي مختصـرل (RSA) ، وبالرغم من أن هذا النظام أفضـل وأكثر أمنا من النظام (DES)، غير أنه يحتاج إلى وقت أكثر في القيام بعملية التشـفير أو فكها كما أن نظـام (RSA) يتعرض للاختراق ولمحـاولـة الحـد من هـذه الاختراقـات تم تطوير نظـام (pretty good prevacy) وهي مختصـرل (PGP) حيث يعد هذا النظام نموذجا محسنا ومطورا في نظام[3](RAS)

إن التشفير غير المتماثل يقوم على المبادئ التالية:

كل مسـتعمل للنظام يملك مفتاحين المفتاح الأول علني أما الثاني سـري يحافظ المستعمل المفتاح السري، ويستعمله في رفع التشفير على الرسائل المستقبلية أو في إمضاء الرسائل المرسلة إلى المستعملين الآخرين[4].

---

[1]محمد فواز المطالقة المرجع السابق، ص164.

[2]عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص56.

[3]محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 165.

[4]عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص 57.

2. مستويات التشفير:

تتضـمن وثيقة المعلومات والبيانات مسـتويات يتم التشـفير بناءا عليها وتشـمل تشـفير وصلات الاتصال، ومستوى التصفح، ومستوى الملفات وهي كالتالي:

1.2. **تشـــفير وصـــلات الاتصـــال :** حيث يتم تشـــفير كل المعلومات التي تجتاز ممر الاتصـالات عند نقطة الإرسال وعندما تصل إلى نقطة الاستقبال يتم حل الشفرة، ومن نماذج تطبيقاته ما يسمى الشبكات الخاصة المؤمنة.

2.2. **تشفير مستوى التصفح:** ويقصد به تشفير البيانات التي يتم تداولها بين برنامج تصفح البيانات وبين مقر المعلومات الذي يتم تصفحه.

3.2.**مسـتوى الملفات :** يطبق التشـفير على الملفات أو الرسـائل التي يتم تبادلها حسـب هذا المستوى ضمن النظام الالكتروني[1].

المطلب الثاني:التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الالكتروني وسـيلة حديثة لتدوين البيانات وذلك بشـكل الكتروني حيث تم ابتكاره كبديل عن التوقيع التقليدي، فالمســتند حتى يكون دليلا لابد أن يســتعمل على توقيع ممن صـدر منه ، لذلك نتسـاءل ما هو التوقيع الالكتروني الفرع الأول)، خصـائص ووظائف التوقيع الالكتروني (الفرع الثاني)، وأيضا صور التوقيع الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

وردت عدة تعريفات للتوقيع الالكتروني منها فقهيا وقانونيا

1. **فقهيا:**

[1]العاني ايمان المرجع السابق، ص 90.

يعرفها بعض الفقه على أنه مجموعة من الأرقام التي تخلط أو تمزج مع بعضـــها بعمليات حسابية، معقدة ليظهر في النهاية كود سري خاص بشخص معين[1].

كما يعرف الفقه أيضا بأنه يعد الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله، في جهاز الحاســب عن طريق وســائل الإدخال ليتم من خلاله إنجاز بعض المعاملات، بإتباع إجراءات محددة متفق عليها بين أطراف الإلتزام وضـــمن الحدود التي تم الاتفاق عليها في العلاقة القانونية[2].

2. قانونيا:

1.2. عرفت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 من القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية بأنه: «توقيع الكتروني يعني بيانات، في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتوقيع هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»[3].

2.2. عرفه المشـــرع الفرنســـي على انه «توقيع يتكون من مجموعة من الأرقام، يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسـل في إرسـالها إلى الطرف الأخر ، واحتواء التوقيع على هذه المعطيات يدل على ارتباط صاحبه واعترافه، بما ورد في الوثيقة الالكترونية المرسلة»[4].

---

[1] فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دون طبعة منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص216.

[2] محمد فواز المطالقة المرجع السابق، ص 173.

[3] نقلا عن: بن جديد فتحي، مدى حجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنيت، دراسات قانونية،العدد 16 ، بدون سنة ، ص ص 108-109.

[4] فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص216.

3.2. عرف المشـرع المصـري في المادة 01 بشـأن التجارة الالكترونية التوقيع الالكتروني على أنه « حروف أو أرقام أو رموز أو إشـارات لها طابع منفرد ، يسـمح بتحديد شـخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره»[1]

4.2. عرف المشـــرع التونســـي التوقيع الالكتروني على انـه ذلك التوقيع الذي يدل على شـخصـية الموقع ويضـمن علاقته بالواقعة المنسـوبة إليه، كما يؤكد شـخصـيته وكذلك صـحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس»[2]

5.2. على مســـتوى المنظمات الدولية : نجد أول نص أوروبي يتعلق بموضـــوع التوقيع الالكتروني، والذي نص على أن التوقيع عبارة عن معطيات ذات شكل الكتروني، مرتبطة أو مدرجة لمعطيات الكترونية أخرى التي يمكنها ان تقوم، بوظيفة التعريف»[3].

6.2. أما المشـــرع الجزائري لقد نص في المرســـوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاســـتغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشـــبكات بما فيها اللاســـلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصـلات السـلكية واللاسـلكية في المادة الثالثة نص على تعريف التوقيع الالكتروني:

« هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني»[4].

---

[1]عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص56.

[2]مليكة عطوي، المرجع السابق، ص315.

[3]طمين سهيلة، المرجع السابق، ص 47.

[4]المرسومالتنفيذي رقم 07/162 مؤرخ في 30 مايو سنة 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر العدد 37 صادر في 7يونيو سنة 2007.

المادة 323 مكرر ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها».

الفرع الثاني: خصائص ووظائف التوقيع الإلكتروني

أدت التطورات الحديثة إلى إدخال وسائل جديدة في التعامل تختلف تماما عن التوقيع التقليدي، والتي بدأت تعتمد اعتمادا كليا على التوقيع الإلكتروني الذي يؤدي وظائف تتلاءم مع التعاملات الإلكترونية [1]، وبناءا على ذلك تحديد خصائص التوقيع الإلكتروني وبيان وظائفه .

1. خصائص التوقيع الإلكتروني:

إن التوقيع الإلكتروني يتميز بخصائص تميزه عن التوقيع الكتابي التقليدي والتي تتمثل التوقيع الالكتروني لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع كما في التوقيع التقليدي بل هو يشمل الرموز والإشارات والحروف والأرقام والصور والأصوات، وغيرها من النماذج بشرط أن تكون ذات طابع فردي يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته ، وإظهار رغبته في التعاقد.

إن التوقيع الإلكتروني لايتم عبر وسيط مادي أو أي دعامة ورقية وإنما يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الكمبيوتر[2].

2. وظائف التوقيع الالكتروني:

[1]فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 215.

[2]بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 111.

يؤدي التوقيع الالكتروني جملة من الوظائف استنادا إلى النصوص التشريعية الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، وتتمثل هذه الوظائف في أن يكون التوقيع علامة مميزة للموقع ، ثم التعبير عن إرادة صاحب التوقيع ، والتوقيع يدل على حضور صاحب التوقيع.

1.2. أن يكون التوقيع علامة مميزة للموقع:

نعني به أن يصدر عن أي شخص توقيع لابد من أن يتبلور على شكل مادي وبعد هذا الشكل هو التوقيع الذي يكون مميزا لشخص الموقع عن غيره، ومحدد لهويته لان التوقيع يكون عائدا إلى الموقع نفسه ويسال عن كافة التصرفات التي تبرم من خلال الإشارة عليه بالتوقيع[1].

كما أن التوقيع مهما كان شكله الذي تبلور به هو الذي تم الاعتراف به كعلامة مميزة للموقع، دون غيره سواء تم ذكر اسم أسفل التوقيع أم لم يذكر، وبفضل إدراج الاسم أسفل التوقيع، يعد التوقيع من العلامات المميزة للموقع دون غيره ولا يمكن توافر عدة نسخ له لأنه عندما يتم إصدار التوقيع فلا يتوقع إصدار نفس التوقيع لشخص آخر مما يؤدي إلى إهدار حقوق الغير، والغاء السمة الأساسية التي يمتاز بها التوقيع الالكتروني، وهي توفير الأمان لمستخدمى العقود الالكترونية[2].

2.2. التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص176.

[2] طمين سهيلة، المرجع السابق، ص52.

ويقصد به التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني، وإقراره له[1]وبعد ذلك بمثابة تعبير صريح عن إرادة الرضاء بالتصرف[2]، حيث تتم قراءة التوقيع من خلال أجهزة الحاسب الآلي، ليتم بعد ذلك التأكد من شخص الموقع وصحة البيانات المدخلة من قبله، فهو بذلك يفوق التوقيع التقليدي، بقدرته على تحديد وتأكيد شخصية صاحب التوقيع، حيث يمنح ذلك المتعاملين الثقة والأمان والقيام بكافة التصرفات من خلال شبكة الانترنيت[3].

3.2. التوقيع يدل على حضور صاحب التوقيع:

هذا يتفق مع التوقيع اليدوي، حيث يستلزم لصحته ضرورة وجود شخص الموقع بنفسه أو من ينوب عليه، قانونيا لوضع التوقيع على المحرر الكتابي أما التوقيع الالكتروني فلا يتصور الحضور المادي للأشخاص فهو أساسا وسيلة حديثة، أصبحت تستعمل في مجال التعاقد عن بعد [4]، حيث أنه لا يوجد ورقة أو سند مادي [5]، فالاتصال بين التوقيع والسند من الأمور التي ترتبط ارتباطا أساسيا به ولا يمكن فصل التوقيع عن المحرر الالكتروني، وذلك يعود إلى كفاءة التقنيات المستخدمة في تامين مضمون المحرر الالكتروني ولاستمرار الارتباط ضمن أهم التقنيات المستخدمة هي المفتاح العام والخاص[6].

الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني

---

[1] فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص224.

[2] طمين سهيلة، المرجع نفسه، ص 53.

[3]محمد فواز المطالقة المرجع السابق، ص 177.

[4]فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص226.

[5]طمين سهيلة، المرجع السابق، ص53.

[6]محمد فواز المطالقة، المرجع نفسه، ص18.

للتوقيع الالكتروني صورة عديدة كونه في تطور مستمر، فهو يعد من أهم وسائل إبرام العقود وحمايتها من أي اعتداء عبر الانترنيت، لذلك سنتناول التوقيع المفتاحي أو الرقمي ، ثم التوقيع البيومتري، أما التوقيع الالكتروني.

1. التوقيع الرقيمي digital signature:

إن التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الالكتروني وهو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز، حيث يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة، ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية[1].

فالتوقيع الرقمي يتم استخدامه في التعاملات البنكية، وكمثال على ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري، لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في آلة السحب، إذا أراد طلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظامي off–lin ونظام on–lin ، أي الخطين المباشر وغير المباشر المربوطين على شبكة الانترنيت[2].

2. التوقيع البيومتري signature biométrique:

التوقيع البيومتري يتمثل في استخدام الخصائص الذاتية ، مفاده أن لكل إنسان خصائص ذاتية تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به ، وهو مايتيح استخدامه من خلال توقيع يدل على شخصية صاحبه ويمكن أن يكون التوقيع عن طريق استخدام بصمة الأصبع، أوخواص اليد البشرية ، أو التحقق من نبرة الصوت، أو التعرف على الوجه البشرية أو مسح العين البشرية.

---

[1] طمين سهيلة، المرجع نفسه، ص55.

[2] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 181.

حيث يتم التحقق من شخصية المستخدم أو المتعامل بواسطة أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسوب كالفأرة، التي تقوم من خلال تقنيات أو أجهزة معينة، وذلك بالتقاط صور لعين المستخدم أو يده، أو بصمته الشخصية، ثم تسجيله في ذاكرة الحاسوب، فيقوم هذا الأخير بمطابقة صفات المستخدم مع الصفات المخزنة[1].

3. التوقيع بالقلم الالكتروني:

يتم التوقيع بالقلم الالكتروني بواسطة الاستعانة ببرامج خاصة، يتم إعدادها لتتناسب والقلم الالكتروني عن طريق الربط بجهاز الحاسب الآلي، ليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم ومن خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[2].

خاتمة

[1] طمين سهيلة، المرجع السابق ، ص ص 56.57.

[2] محمد فواز المطالقة المرجع نفسه ، ص 179.

إن حق الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية وتناميه جاء نتيجة تطور الإنتاج الفكري ، وبعد الإبداع والابتكار أهم ما يتميز به الفكر الإنســـاني في وقت برزت فيه حاجة الكثير من الدول في بناء وتعزيز قدراتها الفكرية، بشــكل عام وخاصـــة مع الثورة المعلوماتية وفي ظل وجود المحتوى الالكتروني.

وبظهور التقنيات الحديثة، أصبحت مختلف المصنفات المبتكرة تبث عن طريق النشر الالكتروني الذي يعتمد على التقنيات الالكترونية باعتبار المواقع الالكترونية فضـــاء لنشـــر العديد من المصـنفات فالشـبكة تتيح سـهولة نشـر المصـنف وتوصـيله إلى الجمهور وذلك بواسطة الحاسوب الذي يستخدم كوسيلة لتوزيع ونشر المعلومات.

أدت التطورات التكنولوجية منح المؤلف حق حماية المصنف الذي ابتكره،فالمؤلف من حقه نشـر المصـنف والكشـف عنه ومنع الغير من التصـرف فيه فكل ما ينشـر على شـبكة الانترنيت هي بمثابة حقوق لأصحابها ولا يجوز التصرف فيها إلا بموافقة مالكها.

لذلك نصـت اغلب التشـريعات، على حماية حق المؤلف ومنهم المشـرع الجزائري نص على حماية مدنية والتي تشمل القيام ببعض الإجراءات ، وتعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به كما نص من جهة ثانية على حماية جزائية وذلك بتســليط جزاءات ردعية ضـــد كل معتد لحقوق المؤلف وتماشـيا مع التطورات تم إكتشـاف تقنيات جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تضـــمن حماية أمن المعلومات وذلك من خلال تخزين وحفظ البيانات بتقنية تضمن سلامة المصنفات.

من خلال الدراسة التي تطرقنا إليها حول الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الملكية الفكرية تعتبر أهم ما يتميز به الفكر الإنســاني وأصــبحت تهتم به مختلف المجتمعات لان الإنسان من حقه الإبداع والابتكار.

- إن التجارة الالكترونية تعطي حرية بيع وشراء السلع وتقديم الخدمات وتدعم عمليات المبيعات
- قامت أغلب التشريعات العربية و الغربية بإصدار قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية بينما الجزائر لم تنظم قانون خاص بالتجارة الالكترونية إنما نصت على إمكانية تبادل رسائل البيانات في القانون التجاري والكتابة في الشكل الالكتروني وذلك في القانون المدني.
- نص المشرع في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنواع المصنفات الرقمية واعتبر برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنفات محمية بموجب قانون حقوق المؤلف. إن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وتتمثل في أربعة حقوق الحق في نشر المصنف ونسبة مصنفه اليه وحقه في سحب المصنف من التداول وحقه في تعديل المصنف.
- حدد المشرع في القانون المتضمن حقوق المؤلف مجموعة من الأفعال ،الماسة بحقوق المؤلف وأطلق عليها وصف جنحة تقليد لذلك قرر عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال.
- منح المشرع للمؤلف الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك برفع دعوى أمام القضاء استنادا لقواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني.
- كما نص المشرع على حماية جزائية لحقوق المؤلف ،وذلك بتسليط جزاءات ضد كل معتد وتتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية للحد من كل الاعتداءات.
- تقنية التشفير تمكن من تحويل النص المقروء الى نص مشفر، وذلك لمنع الغير من الاطلاع على المعلومات وتشمل صورتين التشفير المتماثل والتشفير غير المتماثل.
- كما يساعد التوقيع الالكتروني على تخزين وحفظ توقيع المستخدم فالمستند حتى يكون دليلا للإثبات يجب أن يشتمل على توقيع ممن صدر منه ويشمل ثلاث وظائف.

بعد ما تناولنا أهم النتائج توصلنا إلى تقديم بعض الاقتراحات :

– العمل على دعم الإبداع وتشجيع الابتكار وذلك من خلال المساهمة في نشر المصنفات وابتعاد المجتمع عن اقتناء مصنفات مقلدة

–دعوة المشرع إلى صدار قانون خاص للتجارة الالكترونية.

– إصدار قانون خاص للتشفير والتوقيع الالكتروني وذلك للتصدي لكل الاعتداءات التي تقع على محتوى الشبكة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

أ – القوانين:

1–قانون رقم 05–02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 9 فبراير سنة.2005

2–قانون رقم 05–10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة .2005

3–قانون رقم 04–15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر.2004

ب– الأوامر:

1– الأمر رقم 96/16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 2 يوليو سنة 1996. 2– أمر رقم 03/05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 23 يوليو سنة .2003

3– أمر رقم 03–06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 23 يوليو سنة 2003.

النصوص التنظيمية:

1–مرسوم التنفيذي رقم 07/162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 7 يونيو 2007 .

قائمة المراجع

I. الكتب:

1- إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة" الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2008

2- أسامة أحمد بدر تداول المصنفات عبر الانترنيت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004.

3-حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2012

4- شافع بلعيد عاشور ، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2006.

5- صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، دون طبعة دار الثقافة ،الاردن، .2015

6- عبد الحميد بسيوني، أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية، دون طبعة، دار الكتب 2004.

7- عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

8- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف و المصنفات الفنية"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2007

9- عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية "دراسة قانونية وتحليلية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، .2003

10- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2014.

11- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،.2005.

12- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2012.

13-محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، .2015

14- محمد خليل ابو زلطة، وزياد عبد الكريم القاضـــي، مدخل إلى التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، .2009

15- محمد ســـعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، .2012

16- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية "أركانها إثباتها وحمايتها "التشفير والتوقيع الالكتروني"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، .2011

17- محمد فوزي ســامي ، شــرح القانون التجاري، مصــادر القانون والأعمال التجارية التاجر والمتجر العقود التجارية التجارة الالكترونية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، .2009

18- محي الدين عكاشـــة، حقوق المؤلف على ضـــوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2007

19- نسـرين شـريفي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصـناعية"، دون طبعة دار بلقيس، الجزائر، 2014.

II الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: الرسائل الجامعية:

1- بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشـريع الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.

2- كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، علوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015.

3-مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شـــبكة الانترنيت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في علوم الإعلام والاتصـــال، كلية العلوم الســياســـية والأعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009/2010.

4- يصـــرف حاج، الحماية القانونية للمصـــنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصـــال، كلية العلوم الإنســانية والإســلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2016.

ثانيا: المذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير

1- أحمد امداح، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006.

2- العاني ايمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007.

3- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، .2015/2016

4- تارزي أمينة، متطلبات قيام التجارة الالكترونية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2010./2011

5- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة ،.2012

6- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، .2011

7- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2004/2005.

8- مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.

مذكرات الماستر :

1- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح ورقلة، 2015/2016.

2- صـارة بالسـاكر، التجارة الالكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، "دراسـة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي 2014/2015.

III. المجلات والملتقيات:

الدوريات:

1-اوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2 ، تيزي وزو ، 2010، ص ص 238-294.

2- بن جديد فتحي، مدى حجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنيت دراسات قانونية، العدد 16، بدون سنة، ص ص 77-120.

3-مازوني كوثر الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشـبكة الرقمية في علاقتها مع أسـماء المواقع (domain name) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصـادية والسـياسـية، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2011.، ص ص .308-295

-4مسـعودي ،يوسـف النظام القانوني لحماية المصـنفات الرقمية دراسـات قانونية، العدد 4، جزائر، أوت 2009، صص 113-121.

الملتقيات:

1- بودري شريف ومعزوز لقمان، مداخلة بعنوان "تحديات حقوق الملكية الفكرية بشأن المعاملات الدولية" في ظل التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصـاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسـيير، جامعة الشـلف يومي 13/14 ديسمبر 2011.

2 بوشـنافة الصـادق وموزاوي عائشـة ، مداخلة بعنوان " الأهمية الاقتصـادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصـاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر .2011

3- حفيف فوزية وحفيفي صـليحة ، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية" في الدول العربية تحديات لواقع وآفاق المسـتقبل"، ملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصـرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشـكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية، خميس مليانة، بدون سنة.

4- عدوكة لخضـــر ودحو بن عبيزة، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية وأثرها على الاقتصـــاد، الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصـــرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشـــكالية التجارة الالكترونية في الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية، خميس مليانة، بدون سنة.

IV. النصوص القانونية:

إتفاقية دولية:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفني ، المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليوسنة 1997 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979.

الفهرس

Table des matières

شكر وتقدير 2

الإهداء 3

المـقدمة 4

الفصل الأول: الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية 8

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية 8

الفرع الأول: المقصود بالتجارة الالكترونية 9

المطلب الثاني: مزايا وأشكال التجارة الإلكترونية 17

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية 18

الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية 20

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي للملكية الفكرية (التقليدي) 26

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية في النطاق الرقمي 28

المطلب الثاني:أنواع الملكية الفكرية عبر الأنترنيت 28

الفرع الأول: المصنفات الرقمية 29

الفرع الثاني: النشر الالكتروني 35

الفرع الثالث: المواقع الإلكترونية 35

الفرع الرابع: العلامة التجارية..... 36

المطلب الثالث :الحقوق التي يكفلها القانون للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنيت..... 38

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف عبر الأنترنيت 40

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف عبر الأنترنيت..... 44

الفصل الثاني: حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية 46

تمهيد: 47

المبحث الأول: الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية 48

المطلب الأول: الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين 48

الفرع الأول: جريمة التقليد 49

المطلب الثاني: الحماية المدنية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية 56

الفرع الأول: التدابير التحفظية 56

الفرع الثاني: الدعوى المدنية..... 58

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية..... 60

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 60

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 61

المبحث الثاني: الحماية التقنية للملكية الفكرية فى إطار التجارة الالكترونية..... 64

المطلب الأول: التشفير الالكتروني 65

الفرع الأول: تعريف التشفير الالكتروني 65

الفرع الثاني: صور ومستويات التشفير 67

المطلب الثاني:التوقيع الالكتروني 70

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني..... 70

الفرع الثاني: خصائص ووظائف التوقيع الإلكتروني 73

الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني 75

الخاتمة:.....**76**

الملخص

الملخص:

باللغة العربية:

ان موضوع الملكية الفكرية يكتسي اهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسالة حساسة و خطيرة و يزيد من اهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولو جيا المعلوماتية و الابتكارات و تزداد الاهمية التي توليها الدول حاليا لا الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة كما ظهرت اهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي اصبح يولي له من طرف علماء الاقتصاد و السياسة و الاجتماع و التربية و القانون وقد اصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج و جودته يعلو اكثر فاكثر كلما امتلكت قدرا اكبر من هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

– الملكية الفكرية – التجارة الالكترونية – التشريع الجزائري.

باللغة الأجنبية:

The issue of intellectual property is of great importance in that it relates to a sensitive and serious issue. The importance of the issue is increased by the tremendous developments taking place in the fields of information technology and innovations, and the importance that countries currently attach to intellectual property is increasing based on the role it plays in activating the wheels of the global economy. And the significant financial income it achieves. The importance of the issue of intellectual property has also become apparent through the attention that has become given to it by scholars of economics, politics, sociology, education, and law. Determining the strength of the state has come to depend on the amount of intellectual rights it possesses. The disparity in the possession of these rights

between... Countries result in a severe disparity in the degree and quality of production, which increases more and more as they possess a greater amount of these rights.

key words:

- Intellectual property - electronic commerce - Algerian legislation.